قضية حدود طاعة الزوجة لزوجها فقهيًا في ميزان الدعوة الإسلامية

إعداد

د/ رضا محمود محمد السعيد

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية المساعد

كلية أصول الدين والدعوة – المنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

قضية حدود طاعة الزوجة لزوجها فقهيا في ميزان الدعوة الإسلامية

رضا محمود محمد السعيد.
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية: أصول الدين والدعوة، الجامعة: الأزهر الشريف، المدينة: المنصورة، الدولة: مصر.
البريد الإلكتروني: RedaMahmoud.2011@azhar.edu.eg

ملخص البحث: يهدف البحث إلى دراسة قضية حدود طاعة الزوجة لزوجها، من خلال النصوص الدينية الواردة فيها، والأقوال الفقهية التراثية والمعاصرة التي قيلت حولها، مع بيان موقف الدعوة الإسلامية من أوجه الفهم الصحيح والمغلوط لها، وقد أكد البحث أن الشرع الإسلامي لم يجعل طاعة الزوجة لزوجها طاعة مطلقة دون قيد أو ضابط، بل جعل طاعتها له محدودة، ومن قبيل حسن التبعل والعشرة، واستدامة الرحمة والمودة بينهما، وأن الحقوق في الزواج متقابلة بين الزوجين، وأنها ما أعطيت إلا للتمكين من أداء الواجبات، كما قام البحث بالرد العلمي الرصين على الأقوال التي اتسمت بالإفراط والتفريط في هذه المسألة، مبينا الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عليها، وقد أوصت الدراسة بضرورة أن تضطلع المؤسسات الفقهية والأكاديمية بمسؤوليتها نحو رصد القضايا المجتمعية ذات الصلة، ودراستها دراسة علمية جادة تسهم في تعزيز التماسك الأسري والاستقرار المجتمعي.

الكلمات المفتاحية: قضية، حدود، طاعة، الزوجة، زوجها، فقهيا، الدعوة الإسلامية.

The Issue of the Limits of a Wife's Obedience to Her Husband in Islamic Jurisprudence

Reda Mahmoud Mohamed El-Saeed
Department of Da'wa and Islamic Culture, Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wa, Al-Azhar University, Mansoura, Egypt.
Email: RedaMahmoud.2011@azhar.edu.eg

Abstract:

This study aims to examine the issue of the extent of a wife's obedience to her husband by analyzing relevant religious texts and traditions as well as contemporary jurisprudential opinions. It also explores the stance of Islamic Da'wah regarding correct and flawed interpretations regarding this matter . The research establishes that Islamic law does not impose unconditional or unrestricted obedience of a wife to her husband. Rather, such obedience is defined and regulated within the framework of good companionship, maintaining mutual mercy and affection, and ensuring the well-being of the marital relationship . The study highlights that rights within marriage are reciprocal between spouses and exist to enable the fulfillment of mutual obligations. Furthermore, the research provides a robust academic rebuttal to extreme views, whether overly lenient or excessively rigid, concerning this issue. It underscores the negative consequences such views could have and calls for responsible engagement by jurisprudential and academic institutions in addressing socially relevant issues through rigorous scientific studies. Such efforts would contribute to strengthening family cohesion and societal stability.

Keywords: Issue, Extent, Limits, Obedience, Wife, Husband, Islamic Jurisprudence, Islamic Da'wah.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومن والاه، وبعد؛

تعد "قضية حدود طاعة الزوجة لزوجها" من أهم وأبرز القضايا التي طرحت على الساحة الفكرية والمجتمعية في العصر الحديث؛ فمرة تناقش أثناء الحديث عن حقوق الزوجين في الإسلام، ضمن الخطاب الفقهي والدعوي والنسوي، ومرة أخرى تطرح في ثنايا الحديث عن موقف الإسلام من المرأة، ومدى حدود علاقتها الزوجية والأسرية، وفي ثنايا هذه المناقشات نجد البعض يوجه اتهاما شنيعا للإسلام لأنه – من وجهة نظره القاصرة – قد وجه بإلغاء شخصية المرأة وامتهان كرامتها وعدم تقديرها حق قدرها باعتبارها إنسانة لها حرية التصرف في قراراتها وأمورها الشخصية والأسرية، عندما أوجب طاعتها لزوجها بشكل مطلق ومبالغ فيه، وعلى النقيض من ذلك نجد البعض يتحدث عن كون طاعة الزوجة لزوجها في الإسلام حتمية ومطلقة دون حد أو قيد وهي مفتاحها للجنة، وعصيانها له باب من أبواب النار، ويتشدد في ذلك لدرجة أنه يصفها بكونها مجرد أسيرة ورقيقة عند زوجها، وله أن يضربها أو يمنع عنها النفقة حالة عصيانها له.

لذا؛ فقد أصبحت هذه القضية من القضايا الجدلية المعاصرة التي تثار بين الفينة والأخرى حول الإسلام وموقفه من المرأة، ومن ثم كان من الضروري أن نقوم بدراسة هذا الموضوع من جميع جوانبه، الشرعية، والفقهية، والأسرية، والمجتمعية؛ حتى نستبين الحكم الشرعي المناسب له دون إفراط أو تفريط، وأن نقوم بزنة جميع الأقوال الفقهية الواردة في هذه القضية بميزان الدعوة الإسلامية، التي لا تقف عند حدود النصوص وظواهرها، وإنما تسبر أغوارها، وتبحث في عللها، وتراعي مقاصدها الشرعية، وتنظر في مآلاتها المعتبرة في الشريعة، وتحتكم إلى الكليات التشريعية في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها، وغير ذلك

مما تتميز به الدراسات الدعوية عن الدراسات الأخرى.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث ودوافعه فيما يلي:

١) فوضى الفتاوى التي وقعت في الواقع المعاصر بخصوص هذا الموضوع؛ فبمجرد أن تكتب كلمة واحدة منه على منصات البحث في مواقع التواصل الاجتماعي، تجد كما لا حصر له من الفتاوى والمقالات التي تتناوله من وجهات نظر متباينة، وكل منها يدعي أنه يمثل وجهة النظر الصحيحة للإسلام في هذه القضية؛ مما دفعني إلى اختياره وضرورة دراسته بشكل يسهم في الحد من هذه الفوضى التي يستغلها المتربصون بالإسلام للتشكيك فيه وإثارة الشبهات حوله.

٢) بناء على اطلاعي على تقارير "**وحدة لم الشمل**" بالأزهر الشريف التي تعنى بحل المشكلات الأسرية[(١)]، قد وجدت كثيرا من المشكلات الأسرية نتيجة للمفاهيم المغلوطة حول حقوق الزوجين بشكل عام، وحق طاعة الزوجة لزوجها بشكل خاص، فعلى سبيل المثال: نجد بعض الأزواج يتسلط على الزوجة ويقهرها ويظلمها، ويطلب منها أمورا يتعذر تنفيذها أو تطبيقها، بذريعة أن الشريعة قد أوجبت عليها الطاعة المطلقة له، الأمر الذي ترفضه الزوجة بشكل قطعي؛ ومن ثم يحدث النزاع بينهما، حتى يتصدع بينان الأسرة وتشرف على التفكك والانهيار، إلا إذا تم تصحيح هذه المفاهيم عند الزوجين ويعرف كل منهما حقوقه وواجباته بشكل غير مبالغ.

٣) ندرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع في ميزان الدعوة الإسلامية، مع كثرتها ووفرتها فقهيا، الأمر الذي دعاني إلى دراستها بشكل دعوي محاولة للإسهام في

(١) بناء على قرار فضيلة وكيل الأزهر الشريف، رقم (١٦١١) لسنة (٢٠٢٠م).

تجلية رأي الدعوة الإسلامية فيها، بما يدفع الشبهات المثارة حولها، ويصحح المفاهيم المغلوطة تجاها.

أسئلة الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لتطرح عدة أسئلة علمية ومجتمعية، وذلك مثل:

١) ما النصوص الدالة على حق طاعة الزوجة لزوجها؟

٢) ما مقاصد الشريعة الإسلامية وفلسفتها في تشريع حق طاعة الزوجة لزوجها؟

٣) ما مدى حدود طاعة الزوجة لزوجها فقهيا؟

٤) ما القول الراجح في ضوء الدعوة الإسلامية؟

٥) ما الآليات المنهجية التي يمكن أن تعالج الطرح الفقهي والمضمون الدعوي لهذه القضية في الواقع؟

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات المعاصرة حول هذا الموضوع، غير أن الذي يجمعها جميعا: أنها تقوم بدراسته فقهيا، مع ذكر بعض النماذج التطبيقية الفقهية، بخلاف هذه الدراسة التي تبحثه في ميزان الدعوة الإسلامية بشكل عام، ومن بين هذه الدراسات ما يلي:

أولًا: حدود طاعة المرأة لزوجها في الفقه الإسلامي "خدمة الزوج نموذجا"، د/ سامية بنت صالح الثبيتي، بحث منشور بمجلة كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، المجلد (٣٤)، العدد (٤)، أكتوبر (٢٠٢٢م).

ثانيا: الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، القاضي/ محمد جمال أبو سنينه، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي – جامعة الخليل – كلية الدراسات العليا.

ثالثًا: حدود الطاعة الزوجية في المسائل الفقهية الخلافية "دراسة تأصيلية تطبيقية"، د/ أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، الجزء الأول، العدد الرابع، لسنة (٢٠٢١٩م).

رابعا: حدود طاعة المرأة لزوجها في الفقه الإسلامي: الخلاف الفقهي بين الزوجين نموذجا، محمد إبراهيم عبد العزيز إبراهيم العبادي، بحث منشور بالمجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد (٢) العدد (٢) (١٤٤٠هـ – ٢٠١٨م).

مناهج البحث والدراسة: تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي النقدي، والذي يقصد به: «دراسة الموضوع وتحليله، ومقارنته بما يشابهه، ثم الحكم له أو عليه، بتوضيح قيمته»[(١)].

فقد قمت بجمع النصوص والأقوال المتعلقة بقضية حدود طاعة الزوجة لزوجها، وقمت بمناقشتها مناقشة علمية التزمت فيها بالتجرد والموضوعية اللذين هما أخص سمات البحث العلمي، ثم قمت باستخلاص الرأي الراجح في ميزان الدعوة الإسلامية بشكل مناسب يتوافق ومقاصد الشريعة الإسلامية ومقتضيات الواقع المعاصر، مع ذكر أدلة الترجيح المعتبرة.

طريقة العمل في هذا البحث:

١) عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن الكريم، مع مراعاة الدقة في كتابة النص القرآني.

٢) تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة عند المحدثين، مع إيراد

(١) البحث العلمي أسسه وطريقة كتابته، د/ محمد الصاوي محمد مبارك، (صـ ٣٠)، المكتبة الأكاديمية – القاهرة – الطبعة الأولى (١٩٩٢م).

حكم العلماء عليها، خلا الصحيحين.

٣) عزو الأقوال والآراء إلى أصحابها مع مراعاة الأمانة العلمية في ذلك، مع ذكر أقوالهم بالنص أو بتصرف.

٤) الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث قدر الاستطاعة.

وقد تناولت الدراسة مقدمة، وتمهيدا، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

التمهيد: وتناولت فيه التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: **حق طاعة الزوجة لزوجها في الإسلام (تأصيله وفلسفته ومقاصده الشرعية).**

المبحث الثاني: **مدى حدود طاعة الزوجة لزوجها فقهيا.**

المبحث الثالث: **الرأي الراجح في ضوء الدعوة الإسلامية.**

الخاتمة: **وتشمل أهم النتائج والتوصيات.**

هذا وقد بذلت في هذا البحث قصارى جهدي، والله أسأل أن يرزقني فيه التوفيق والسداد.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث

قبل الحديث عن موضوع الدراسة، يجدر بي أن أقوم بتعريف مفردات عنوان البحث؛ وذلك لأن تعريفها (لغة واصطلاحا) يسهم في استيعاب مضامين البحث وإدراك مدى الحاجة إليه في الواقع، وذلك على النحو الآتي:

أولا: "قضية": ورد في اللغة أن "القَضاء: الْحُكْم، والْجمع الأَقْضية، والقَضيَّةُ مثْلُه، والْجمع القَضايا، وقَضى عَلَيْه يقْضي قَضاءً وقَضيَّة، الأَخيرة مصدر كَالأُولى، والاسم القَضيَّة فَقَطْ؛ والقَضايا: الأَحكام، واحدتُها قَضيَّةٌ"(١).

وعرفتَ القضيةَ بأنها: "مسألة يتنازع فيها وتعرَض علىَ القاضي أو القضاة للبحث والفصل"(٢).

والمقصود بها في هذا البحث: المسألة التي تنوعت فيها أقوال الفقهاء، وبرهن كل واحد منهم على وجهة نظره، بغية التوصل إلى رأي فقهي يمثل الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وقد كان هذا التنوع وعدم انضباط الحكم الشرعي في صيغة فقهية واحدة دافعا لبحث هذه القضية وفق مقتضيات الواقع المعاصر وتغيرات الزمان والمكان؛ بهدف التوصل إلى الرأي الشرعي المناسب الذي تكون عليه الفتيا في الواقع.

ثانيا: "حدود": جاء في لسان العرب: الحدُّ: الْفصل بين الشَّيئين لئلا يخْتلط أَحدهما بِالْآخرِ أَو لئلا يتعدَّى أَحدهما على الْآخرِ، وجمعه حدود، وفصل ما بين كُلِّ شيئين: حدٌّ بينهما، ومنتهى كُلِّ شيءٍ: حدُّه؛ ومنه: أَحد حدود الأَرضين وحدود الْحرمِ؛ ومنتهى كُلِّ شيءٍ: حده(٣).

---

(١) لسان العرب، ابن منظور ، (١٥/ ١٨٦ باختصار)، دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ).

(٢) المعجم الوجيز، (صـ ٥٠٦)، مجمع اللغة العربية – القاهرة – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم (١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

(٣) لسان العرب، (٣/ ١٤٠).

والمقصود بالحد هنا: محاولة الفصل بين أقوال الفقهاء في الأمور التي يجب أن تطيع فيها الزوجة زوجها بشكل مطلق، والأمور التي لا يجب عليها ذلك، وإلى حد يكون منتهى هذه الطاعة، وهذا ما سنعرفه في ثنايا البحث والدراسة.

ثالثًا: "الطاعة": جاء في مقاييس اللغة: الطَّاء والْواو والْعين أَصْلٌ صَحيحٌ واحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِصْحاب والانْقِياد، يُقَال: طَاعَه يَطُوعه، إِذَا انْقَاد معه ومضى لأَمْرِه، وأَطَاعه بمعنى طَاع له، ويقَال لمن وافق غيره: قَدْ طَاوعه[1].

رابعا: "الزوجة والزوج": الرَّاء والْواو والْجيم أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى مقَارنة شَيء لشَيء، من ذَلك الزَّوج زوج الْمرأَة، والْمرأَة زوج بعلها[2]، "وكل شيئين مَقترنينً شَكلينً كانَا أو نَقيضين فهما زوجانَ " [3].

وماهية الطاعة الزوجية عند الفقهاء: يقصد بها التزام الزوجة بالانقياد للزوج في الحقوق المترتبة على عقد الزواج[4].

خامسا: "فقهيا": "الْفَاء والْقَاف والْهاء أَصْلٌ واحدٌ صَحيحٌ، يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاك الشَّيء والْعلْم به، تَقُول: فَقهت الْحديث أَفْقَهه، وكُلُّ عِلْمٍ بشَيء فهو فقْه، يقُولُون: لَا يفْقه ولَا ينقه، ثُمَّ اخْتُصَّ بذَلك عِلْم الشَّرِيعة، فَقيل لكُلِّ عالِمٍ بِالْحَلَال والْحرامِ: فَقيه، وأَفْقَهتك الشَّيء، إِذَا بيَّنته لَك[5].

والفقه الإسلامي: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم،

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣/ ٤٣١)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

(٢) مقاييس اللغة، (٣/ ٣٥).

٢) لسان العرب ، (٤/ ٤٣١).

(٤) الزوج في الفقه الإسلامي دراسة تشريعية وفقهية، د/ محمد كمال الدين إمام، (صـ ١٨٨)، دار الجامعة الجديدة، (٢٠٠٦م).

(٥) مقاييس اللغة، (٤/ ٤٤٢).

وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيها؛ لأنه لا يخفى عليه شيء"(١).

والمقصود بكلمة "فقهيا" في هذا البحث عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم التي قيلت حول قضية حدود طاعة الزوجة لزوجها، ومناقشتها، وترجيح الرأي المناسب منها في ميزان الدعوة الإسلامية.

سابعا: "الميزان": الْوَاوُ والزَّاءُ والنُّونُ: بِنَاءٌ يَدُلُّ عَلَى تَعْدِيلِ واسْتِقَامَةٍ: ووَزَنْتُ الشَّيءَ وَزْنًا، والزِّنَةُ قَدْرُ وَزْنِ الشَّيءِ، والْأَصْلُ وِزْنَةٌ، ويُقَالُ: قَامَ مِيزَانُ النَّهَارِ، إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ، وهَذَا يُوَازِنُ ذَلِكَ، أَيْ هُوَ مُحَاذِيهِ، ووَزِينُ الرَّأْيِ: مُعْتَدِلُهُ، وهو راجح الْوَزْنِ، إِذَا نسبوه إِلَى رجاحة الرَّأْيِ وشدَّة الْعَقْلِ(٢).

والمقصود بالميزان هنا: هو زنة أقوالَ الفقهاء التَي قيلَت حول القضية بميزان الدعوة الإسلامية بهدف اختيار الأوفق منها وترجيحه وصياغته بشكل يناسب الواقع، ويتوافق مع النصوص الشرعية، ويحقق مقاصد الشريعة ومكارمها في المجتمع، ويسد الذرائع أمام المتربصين بالإسلام والمسلمين.

ثامنا: "الدعوة الإسلامية" تطلق كلمة الدعوة في اللغة، ويراد بها الطلب، والنداء، والحث علي الشيء، وقصده، والترغيب فيه(٣).

وعرفت الدعوة الإسلامية بتعريفات متعددة، أبرزها: أنها "دين الله الذي بعث به الأنبياء جميعا، تجدد على يد محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، كاملا وافيا، لصلاح الدنيا والآخرة"(٤).

---

(١) التعريفات، الجرجاني، (صـ ١٦٨)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

(٢) مقاييس اللغة، (٦/ ١٠٧).

(٣) مقاييس اللغة، (٣/ ٣٧٦). ويراجع: لسان العرب، (٣/ ٣٦٦ باختصار).

(٤) الدعوة الإسلامية دعوة عالمية، الشيخ محمد الراوي، (صـ٣٩)، مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة الأولى (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

وقيل هي: "حث الناس على الخير والهدى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليفوزا بسعادة العاجل والآجل"[١].

وقيل: "قيام من عنده أهلية النصح الرشيد ، والتوجيه السديد في كل زمان ومكان بترغيب الناس في الإسلام اعتقادا ومنهجا، وتحذيرهم من غيره بطرق مخصوصة"[٢].

والمقصود بها هنا: ميزان هذه القضية بميزان الإسلام من خلال نصوصه وتشريعاته ومقاصده وفلسفته. وكذلك ميزانها باعتبار الدعوة إلى الإسلام، بما يترتب عليها من إشكاليات فقهية ودعوية على الميدان الدعوي المعاصر.

(١) هداية المرشدين، الشيخ علي محفوظ، (صـ ١٧)، دار الكتاب العربي – القاهرة – الطبعة الأولى (١٣٧١هـ – ١٩٥٢م).

(٢) من أساليب الدعوة في القرآن والسنة (الأساليب العقدية)، د أبو المجد نوفل، (صـ ٢٧) دار حسان – القاهرة – الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).

المبحث الأول

حق طاعة الزوجة لزوجها في الإسلام (تأصيله وفلسفته ومقاصده الشرعية)

سنعرض في هذا المبحث النصوص الشرعية الدالة على حق طاعة الزوجة لزوجها، وبيان فلسفة الإسلام في تقرير هذا الحق ومقاصده وغاياته الشرعية والمجتمعية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لحق طاعة الزوجة لزوجها.

أولًا: النصوص القرآنية.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾(١). وجه الاستدلال: أن "الْآيَةَ لَمْ تَأْتِ لِبَيَانِ دَرَجَةٍ مُطْلَقَةٍ حَتَّى يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِتَعْدِيدِ فَضَائِلِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ؛ فَتَعَيَّنَ أَنْ يُطْلَبَ ذَلِكَ بِالْحَقِّ فِي تَقَدُّمِهِنَّ فِي النِّكَاحِ؛ وَهِيَ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: وُجُوبُ الطَّاعَةِ، وَهُوَ حَقٌّ عَامٌّ. الثَّانِي: حَقُّ الْخِدْمَةِ، وَهُوَ حَقٌّ خَاصٌّ، الثَّالِثُ: حَجْرُ التَّصَرُّفِ إلَّا بِإِذْنِهِ. الرَّابِعُ: أَنْ تُقَدِّمَ طَاعَتَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي النَّوَافِلِ، فَلَا تَصُومُ إلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَحُجُّ إلَّا مَعَهُ. الْخَامِسُ: بَذْلُ الصَّدَاقِ. السَّادِسُ: إدْرَارُ الْإِنْفَاقِ. السَّابِعُ: جَوَازُ الْأَدَبِ لَهُ فِيهَا"(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾.(٣)، ووجه الاستدلال: أنه لا معنى لحق القوامية بدون حق

(١) [البقرة: ٢٢٨].

(٢) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، (١/ ٢٥٧)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م). ويراجع: الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، (٨/ ١٢٧)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون. شرح الزركشي، شمس الدين الزركشي المصري الحنبلي، (٥/ ٣٤١)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

(٣) [النساء: ٣٤].

الطاعة"[١]، "فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية"[٢].

وقال الإمام الماوردي [٣] حول قوله تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾[٤]: "يعني فالصالحات المستقيمات الدين العاملات بالخير، ويعني بالقانتات المطيعات لله تعالى ولأزواجهن، وحافظات للغيب أي لأنفسهن عند غيبة أزواجهن ولما أوجبه من حقوقهم عليهن"[٥].

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما حول قوله تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ**﴾: يعني مطيعاتٌ لأزواجهن[٦].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾.[٧].

وده الاستدلال: أن الله عز وجل أمر بتأديبهن بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن، ونهى عن طاعتهن بقوله عز وجل ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ**

(١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الكريم زيدان، (٧/ ٢٨٠)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، (٥/ ١٦٨)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة الثانية، (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م).

(٣) أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري ، الماوردي ، الشافعي ، حدث عن : الحسن بن علي الجبلي ، وغيره ، وحدث عنه أبو بكر الخطيب ، مات سنة ٤٥٠هـ ، سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، (٥١/١٨)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

(٤) [النساء: ٣٤].

(٥) الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، (٩/ ٥٩٦)، دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

(٦) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (٢/ ٢٩٣)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

(٧) [النساء: ٣٤].

سبيلًا﴾، فدل أن التأديب كان لترك الطاعة، فيدل على لزوم طاعتهن الأزواج"[١].

وقال الإمام الشوكاني[٢]: "ثم ورد تقييد عدم البغي عليهن بالطاعة كما في قوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، فإذا حصلت المعصية منها لزوجها جاز له أن يعاقبها بقطع النفقة حتى تعود إلى طاعته لأنها تركت ما هو حق عليها من الطاعة فجاز له أن يترك ما هو حق عليه من النفقة"[٣].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤]، قيل: لها المهر والنفقة، وعليها أن تطيعه في نفسها، وتحفظ غيبته[٥].

وقال الضحاك في تفسيرها: إذا أطعن الله، وأطعن أزواجهن، فعليه أن يحسن صحبتها، ويكف عنها أذاه، وينفق عليها من سعته[٦].

ثانيًا: السنة النبوية.

وردت بعض الأحاديث النبوية التي استنبط الفقهاء منها حق طاعة الزوجة لزوجها، ومنها ما يلي:

١) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[٧]. ووجه الاستدلال أن "في هذا

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، الكاساني الحنفي، (٢/ ٣٣٤)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٧٣ – ١٢٥٠ هـ = ١٧٦٠ – ١٨٣٤ م): فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، له مؤلفات عدة، منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. الأعلام، خير الدين الزركلي، (٦/ ٢٩٨)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر (٢٠٠٢ م).

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، (صـ ٤٦٠)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

(٤) [البقرة: ٢٢٨].

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٣٣٤).

(٦) المغني، ابن قدامة، (٧/ ٢٩٣).

(٧) سنن الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم [١١٥٩]، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

غَايَةُ الْمُبَالَغَة لوُجُوب إِطَاعَة الْمَرْأَة فِي حَقّ زَوْجهَا فَإِنَّ السَّجْدَة لَا تَحِلُّ لِغَيْرِ اللَّه"[(١)].

٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأَطَاعت زوجها قيل لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ من أَيِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ"[(٢)]. وجه الاستدلال: "(إذا صلَت المرأة خمَسها) التي فرضت عليها (وصَامت شهرها) الذي أوجب عليها (وحفظت فرجها) عن كل محرم (وأطاعت زوجها) وفيه أن طاعته مؤخرة عن تلك الواجبات (دخلت الجنة) لأن هذه الخلال أمهات أفعال الخير وأسباب دخول الجنة فإذا وفيت بها وقيت شر ما عداها"[(٣)].

٣) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ، وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ"[(٤)].

ووجه الاستدلال واضح في الحديث بضرورة طاعة المرأة لزوجها.

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، (٤/ ٢٧١)، دار الكتب العلمية.

(٢) أحمد في المسند، رقم [١٦٦١].

(٣) التَّنوير شرح الجامع الصَّغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (٢/ ١٢١)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض – الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م).

(٤) سنن الترمذي، أبواب الرضاع، ب ما جاء في حق الزَّوج على المرأة، رقم (١١٦٣)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

المطلب الثاني: فلسفة هذا الحق في الإسلام.

لقد أكد العلماء أن الحقوق في الزواج متقابلة"[١]، وأنها ما أعطيت إلا للتمكين من أداء الواجبات"[٢]، وأن الإسلام قد نظر إلى الأسرة المسلمة على أساس أنها وحدة أساسية من وحدات الإعمار الكوني، وبناء متينا من أبنية المجتمع الإسلامي، وهي مؤسسة طبيعتها تراحمية تحكمها قيم الفضل والعفو والتقوى، وليست مؤسسة اصطناعية ذات طبيعة صراعية تنافسية تخضع لعلاقات توازن القوى.

كما أن هذا الحق "مما يقوي الرابطة الزوجية، ويطيب الحياة بينهما، على أن تلك الطاعة التي تطلب من الزوجة ليست طاعة عمياء، مضيعة لشخصيتها أو مهدرة لكرامتها"[٣].

وهذا الحق يتمثل في احترام إرادته والوفاء بحاجاته، وإسعاده بمعاني الزوجية ومشاعرها، وتجنيبه العداء أو الكراهية فلا يغدو البيت أمامه جحيما، لا يجد السعادة والاطمئنان.

والطاعة لرب الأسرة، هي حجر الزاوية في بناء الأسرة وضمان هناءتها ورقيها وتطورها، فعلى الزوجة أن تدخل في طاعة زوجها دون أن ترى في ذلك أي غضاضة أو مساس بحريتها وكرامتها، ما دامت قد دخلت في هذا الزواج حرة مختارة، وعليها أن تقدم زوجها بطاعته والرضا برئاسته، لأن هذا الرئيس لم يفرض عليها فرضا ولم تكره على الخضوع له وإنما فعلت ذلك لتحقيق النظام، وبناء

(١) الأحوال الشخصية، الشيخ محمد أبو زهرة، (صـ ٢٠٩)، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة (١٩٥٠م).

(٢) الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، تحرير رائد جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، (صـ ٤٣)، دار الفتح للدراسات والنشر – عمان – الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م).

(٣) أحكام الزواج والطلاق في الإسلام "بحث تحليلي ودراسة مقارنة"، د/ بدران أبو العينين بدران، (صـ ٢٠١، ٢٠٢)، مطبعة دار التأليف – القاهرة – الطبعة الثانية (١٩٦١م).

المجتمع الذي لا يمكن أن يستغني عن رأس يديره، ويدين له سائر الأعضاء بالولاية والطاعة، حتى تستقيم الحياة الزوجية، ويطرد نجاح الأسرة، وإن هذه الطاعة المفروضة على المرأة لزوجها ليست طاعة عمياء كطاعة العبد لسيده وليست طاعة بدون قيد أو شرط أو حدود، ولا هي سيادة مطلقة أو استبداد غير معلل، وإنما هي طاعة الأحرار لرئيسهم، تعتمد على الثقة بشخصه، والإيمان بإخلاصه، والصلاح في تصرفاتهما"(١).

وإذا كانت المرأة مأمورة شرعا بطاعة الزوج حتى تحسن العشرة بينهما، فالزوج مأمور كذلك بالإحسان إليها والرفق بها، وعدم امتهان كرامتها، "ومما يؤسف له أن بعض الجهلة يعتبر القسوة على المرأة، والخشونة في معاملتها ضربا من الرجولة والشهامة، ويعتبر ملاطفتها والإقبال على مودتها ضربا من الضعف يخشى أن يعرف به بين الرجال... ولا شك أن ذلك من سوء الفهم ومظهر لخلخلة الشخصية يحاول به ستر ضعفه، فيعبس أو يرفع صوته لغير موجب، أو نحو ذلك مما يتصور أنه يحملها على مهابته والخوف منه، والإقرار له في نفسها بأنه شيء خطير، أو ذو شأن، وهيهات، فإن احترام الزوجة لزوجها وإعجابها به، إنما هو أثر امتياز شخصيته بخصائص القوة، ورجاحة العقل، وتعاطي المثل من مستوى رفيع، أما الشدة المفتعلة، فلا تورثها إلا الاستهانة، والإحساس بأنه مصدر كدرها والشعور بخيبة أمل فيما كانت ترجو أن يملأ وجدانها من الإعجاب به، والاعتزاز بمزاياه"(٢).

(١) الأحوال الشخصية، د/ محمد علي محجوب، (صـ ٢٨٦)، بدون.

(٢) المرأة بين البيت والمجتمع، البهي الخولي، (صـ ٧٤، ٧٥)، مكتبة دار العروبة – القاهرة – بدون.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية[١] لهذا الحق.

لقد قصد الشارع الحكيم من إيجاب طاعة الزوجة لزوجها مقاصد وغايات متنوعة، يتحقق بها استقرار الأسرة والمجتمع، ومن هذه المقاصد ما يلي:

أولاً: حسن العشرة، وذلك بالمعروف الذي لا ينكره شرع ولا عرف، قولاً وعملاً، وأن يتحقق بينهما التعاون على جلب الخير ودفع الشر، والبعد عما ينفر والتسامح والإخلاص في أداء الواجب، كل ذلك مدفوعا بروح المحبة والمودة، مشمولاً بروح الإيمان بالمهمة الملقاة على عاتقهما في تذليل سبل الحياة وتربية الأبناء، وتدبير شئون المنزل، بما يضفي على الجميع متعة المادة والروح[٢].

ومما يؤكد هذا المقصد ويعززه، ما روي "عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"[٣].

ثانيا: ضمان استدامة الزواج، فالزواج رباط وثيق بين الرجل والمرأة والشريعة تريد به الدوام والبقاء، ولا يتيسر ذلك الدوام إلا بقيام كل واحد من الزوجين بحقوق الآخر قياما يكفل دوام الألفة واستتباب الطمأنينة وشمول المحبة، وقد نظمت هذه الشريعة علاقة الزوجين نظاما دقيقا؛ فبينت ما يجب على كل واحد منهما للآخر، وما يجب له من قبل الآخر، بحيث لو اتبعها المتزوجون لنعمت حياتهما وسعدا في معيشتهما"[٤].

---

(١) هي "المعاني والحكم الـ ملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها". مقاصد الشريعة الإسلامية، العلامة محمد الطاهر بن عاشور، (صـ ٢٥١)، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس – الأردن – الطبعة الثانية (١٤٢١هـ – ٢٠٠٢م).

(٢) أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، (صـ ٢٠٢).

(٣) سنن الترمذي، أبواب المناقب، ب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، (٢/ ١٩٢)، رقم (٣٨٩٥). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) الأحوال الشخصية، الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، (صـ ١٥٠)، مكتبة الاستقامة – القاهرة – الطبعة الأولى (١٣٦١هـ – ١٩٤٢م).

ثالثًا: تعزيز مبادئ السلام في الأسرة، "إن طاعة الزوجة لزوجها ما هي إلا سبيل لإقرار السلام في البيت، بذلك يكون الأمان والراحة والاطمئنان، فإذا رأى الأولاد هذه الطاعة من أمهم لأبيهم تعودوها في مجتمعهم الصغير، وكانوا مطيعين لآبائهم وأمهاتهم، فهي بمثابة التمرين العملي لهم منذ الصغر، فإذا كانوا كبارا طبقوها دون مشقة أو عناء لأنها أصبحت طبعا فيهم"(١).

رابعا: تحقيق التماسك الأسري. حيث إن طاعة الزوجة لزوجها "تسهم في تحصين الأسرة المسلمة من مظاهر التفكك الأسري – كصراع الأدوار بين أفراد الأسرة وخاصة بين الزوجين بأخذ كل منهما مكان الآخر، وظهور العنف الأسري بين الأزواج وفي التنشئة الأسرية وانحسار مفهوم ودور الأسرة الممتدة – وبناء جسور التواصل الأسري القائم على التعبير عن الفكر والرؤى الفردية والجماعية، وبهذا نصل إلى جو من الاستقرار والترابط والتآلف بين أفراد الأسرة المسلمة، والتوازن في العلاقات الأسرية، وتنسيق الأدوار الأسرية بفاعلية وواقعية، ومن الأدلة الشرعية على ذلك قوله تعالى: ﴿ومن آياته أَنْ خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودَّة ورحمة إنَّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾(٢). فالآية تشير إلى مقوم من مقومات التماسك الأسري، وهو تحقيق السكن الزوجي والسكن الأسري الذي يسوده المودة والرحمة المؤدي إلى التلاحم والترابط بين أفراد الأسرة المسلمة"(٣).

وحول هذا المعنى يقول الشيخ عطية صقر رحمه الله: "هذه الطاعة لها أثرها البعيد في انتظام سير الحياة الزوجية، وتكون بها الزوجة سكنا أنعم به من سكن، وراحة لا تعدلها راحة، ورحمة شاملة وعزاء لما يلاقيه الرجل في حياته من

(١) الأحوال الشخصية، د/ محجوب، (صـ ٢٨٧)، بدون.

(٢) [الروم، ٢١].

(٣) الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، (صـ ٢٩٧)

متاعب، ومن المشاهد أن الزوجة المطيعة تسر زوجها، وتقوي حرارة حبه لها في قلبه، فيسارع هو بالتالي إلى تلبية رغباتها وإمتاعها بما تهوى، وربما لا ينتظر حتى تطلب منه ذلك، فإن الرسالة قد وصلت إلى قلبه ممهورة بطاعتها، ومسطرا فيها ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾[١].([٢]).

خامسا: ترسيخ القيم الأسرية، حيث إن طاعة الزوجة لزوجها تسهم في تضييق الفجوة بين القيم الأسرية والسلوك الممثل لها، فالقيم الأسرية المجردة تجاه الزوج تترجم من خلال السلوك الظاهر للزوجة، والسلوك الظاهر يعبر عن الفكر الفردي أو الجماعي للأسرة، فبقدر إيمان الأسرة المسلمة بحاكمية منظومة القيم الإسلامية عامة ومنظومة القيم الأسرية خاصة، وبصلاحها لمواكبة التقدم ومواجهة التغيرات المعاصرة، يكون تمثلها لها واستمرارها، وتتم ترجمة القيم الأسرية المجردة إلى سلوك ظاهر مشترك بين أفراد الأسرة باحتكام أفراد الأسرة إلى مصدر مشترك في تحديد القيم الأسرية المرغوب وغير المرغوب بها، الأمر الذي يؤول إلى اشتراك أفراد الأسرة في القيم الإسلامية الأسرية، وباستخدام الأساليب التربوية الأسرية المؤثرة في الدافعية لتمثل القيم سلوكا ظاهرا واستمراره كاستخدام أسلوب القدوة، والحوار والترغيب والترهيب ...؛ إذ يتم تفعيل القيم الأسرية وتمثلها سلوكا[٣].

سادسا: التخلص من الثنائيات المتصارعة، ومظاهر الازدواجية في الأسرة المسلمة – كازدواجية أساليب التنشئة الأسرية والاجتماعية، وازدواجية الشخصية والتفكير والسلوك – الناجمة عن اختلاف الأسس التربوية بين المؤسسات التربوية والأسرة، والصراع بين ما تتطلبه الحياة وتعاليم الدين، والتناقض بين التربية

(١) [الرحمن، ٦٠].

(٢) حقوق الزوجية، الشيخ عطية صقر، (٣/ ٢٣٨)، مكتبة وهبة القاهرة – (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).

(٣) الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، (صـ ٢٩٨) بتصرف.

الأسرية ومتطلبات الواقع المعيش[1].

وغير ذلك من المقاصد المتنوعة التي تسهم في تعزيز تماسك الأسرة واستقرارها والتي قصدها الشارع الحكيم في إيجاب طاعة الزوجة لزوجها.

(١)الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، ، (صـ ٣٠٠) .

المبحث الثاني: مدى حدود طاعة الزوجة لزوجها فقهيا

سنعرض في هذا المبحث أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: المبالغة في مدى حدود طاعة الزوجة لزوجها ومآلاتها.

أولًا: مضمون المبالغة وأسبابها: لقد جنح البعض إلى المبالغة أثناء تحرير مسألة "طاعة الزوجة لزوجها" إلى حد يتناقض مع الفطرة والعقل ومقاصد الشريعة ومكارمها، فمنهم من ذهب إلى أن طاعة الزوج بشكل مطلق، وتعد على هذا النحو مفتاحا لدخول المرأة الجنة، وأن عبادتها لربها لا تقبل حتى تطيع زوجها وتوفيه حقه، وأن جنة المرأة الحقيقية هي رضاء الرجل عنها، ونارها هي سخطه عليها(١).

وقد كان – من وجهة نظري – الفهم المغلوط لمسألة تفضيل الله عز وجل الرجال على النساء درجة، سببا رئيسا في هذه المبالغة، حيث إن البعض قد فهم قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾(٢)، على أساس أنه تفضيل مطلق دون ضابط أو قيد.

والحق أن المحققين من المفسرين قد اتفقوا على أن هذه الدرجة "ليست درجة السلطان، ولا درجة القهر، وإنما هي درجة الرياسة البيتية، الناشئة عن عهد الزوجية، وضرورة الاجتماع هي درجة القوامة التي كلفها الرجل وهي درجة تزيد في مسئوليته عن مسئوليتها، فهي ترجع في شأنها وشأن أبنائها وشأن منزلها إليه، تطالبه بالإنفاق، وتكالبه بما ليس في قدرتها، وما ليس لها من سبيل إليه(٣).

---

(١) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (حقوق الزوجية)، الشيخ عطية صقر، (صـ ٢٣٢).

(٢) [البقرة، ٢٢٨].

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ محمود شلتوت، (صـ ١٥٧)، دار الشروق – القاهرة – الطبعة الثامنة عشرة (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).

وهناك سبب آخر لا يقل أهمية عن السبب الذي تحدثنا عنه، وهو اعتماد البعض على الأحاديث الضعيفة والموضوعة في تقرير الأحكام الشرعية الخاصة بقضية طاعة الزوجة لزوجها، ومن بينها:

١) عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنَّ المرأة إذا خرجت من بيتها، وزوجها كاره لذلك، لعنها كلُّ ملك في السَّماء، وكلُّ شيء تمرُّ عليه، غير الجن والإنس، حتَّى ترجع»(١).

٢) عن ابن عمر قال: جاءت امرأة إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ما حقُّ الزَّوج على الزَّوجة؟ فقال: لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب. قالت: يا رسول الله، ما حقُّ الزَّوج على الزَّوجة؟ قال: لا تصدَّق من بيته بشيء إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر. قالت: يا رسول الله، ما حقُّ الزَّوج على الزَّوجة؟ قال: لا تصوم يوما إلا بإذنه فإن فعلت أثمت ولم تؤجر. قالت: يا رسول الله، ما حقُّ الزَّوج على الزَّوجة؟ قال: «لا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة الرَّحمة وملائكة الغضب حتَّى تفيء أو ترجع»(٢).

---

(١) المعجم الأوسط، الطبراني، (١/ ١٤٦)، رقم (٥١٣). وقال فيه الهيثمي: "رواه الطَّبرانيُّ في الأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك، وقد وثقه دحيم، وغيره، وبقيَّة رجاله ثقات". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (٤/ ٣١٣)، رقم (٧٦٦٥)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي – القاهرة – (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد، (صـ ٢٥٨)، رقم (٨١٣)، المحقق: صبحي البدري السامرائي , محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة – القاهرة – الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م). والحديث في إسناده ليث بن أبي سليم. يراجع: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، أبو الحسن ابن القطان، (٣/ ٥٠٧)، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض – الطبعة الأولى ، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م). وليث بن سليم قد ضعفه يحيى بن معين وغيره. يراجع: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان أبو حاتم، البستي، (٢/ ٢٣٢)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب – الطبعة الأولى، (١٣٩٦هـ).

٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ، وَأَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا، وَكَانَ أَبَوَاهَا فِي أَسْفَلِ الدَّارِ، وَكَانَتْ فِي أَعْلَاهَا، فَمَرِضَ أَبَوَاهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَطِيعِي زَوْجَكِ» فَمَاتَ أَبُوهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَطِيعِي زَوْجَكِ» ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِأَبِيهَا بِطَاعَتِهَا لِزَوْجِهَا»[(١)].

٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ، قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُكِ فَمَا حَاجَتُكِ؟» قَالَتْ: حَاجَتِي إِلَى ابْنِ عَمِّي فُلَانِ الْعَابِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ عَرَفْتُهُ» قَالَتْ: يَخْطُبُنِي، فَأَخْبِرْنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ فَإِنْ كَانَ شَيْئًا أُطِيقُهُ، تَزَوَّجْتُهُ، وَإِنْ لَمْ أُطِقْ لَا أَتَزَوَّجُ، قَالَ: " مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ: أَنْ لَوْ سَالَتْ مَنْخِرَاهُ دَمًا وَقَيْحًا، وَصَدِيدًا فَلَحَسَتْهُ بِلِسَانِهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ، لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا، لِمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا " قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ مَا بَقِيتُ فِي الدُّنْيَا"[(٢)].

٥) عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ،

(١) المعجم الأوسط، (٧/ ٣٣٢)، رقم (٧٦٤٨). قال العراقي: رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، زين الدين العراقي، (صـ ٤٩٨)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، (٢/ ٢٠٦)، رقم (٢٧٦٨). وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». وقد استدرك عليه الإمام الذهبي بقوله: "بل منكر وسليمان واه والقاسم صدوق تكلم فيه".

ورجلٌ سمع حيَّ على الفلاح ثُمَّ لم يجب"[1].

٦) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصَّنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت"[2].

والحق إن تداول هذه الأحاديث من قبل بعض الفقهاء[3] أو الخطباء والوعاظ كان سبيلاً للمبالغة في حدود طاعة الزوجة لزوجها، مما أثر بالسلب على تماسك الأسرة المسلمة واستقرارها، خاصة عندما يتم الترويج لها بين عامة الناس دون تحقق أو بينة.

ثانيا: المآلات السلبية المترتبة على المبالغة في هذا الحق.

تترتب على المبالغة في هذه المسألة مآلات وآثار سلبية متعددة، أبرزها ما يلي:

١) **التفكك الأسري**؛ حيث إن فرض الآراء على المرأة والتسلط عليها وقهرها وقمعها وإلغاء شخصيتها وكبتها والحد من تبادل الآراء والأفكار معها يقلل من إحداث التنمية الفكرية المرجوة بين أفراد الأسرة[4].

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، ب ما جاء فيمن أمَّ قوما وهم له كارهون، (١/ ٤٦٤)، رقم (٣٥٨). وقال فيه الترمذي: حديث أنس لا يصحُّ، لأنَّه قد روي هذا الحديث عن الحسن عن النَّبي صلى الله عليه وسلم مرسل. ومحمَّد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعَّفه، وليس بالحافظ.

(٢) رواه الطبراني، المعجم الأوسط، (٥/ ٣٤)، رقم (٤٥٩٨). وقال الهيثمي: "رواه الطبرانيُّ، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وسعيد بن عفير لم أعرفه، وبقيَّة رجاله رجال الصَّحيح". مجمع الزوائد، (٤/ ٣٠٦)، رقم (٧٦٣٤).

(٣) يراجع على سبيل المثال: الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، (٨/ ١٢٧)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون. المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، مع تكملة السبكي والمطيعي، (١٦/ ٤١٣)، المكتبة السلفية – المدينة المنورة – بدون. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (٢/ ١٠٤)، دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م). الفقه الإسلاميُّ وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، (٩/ ٦٨٥٣)، دار الفكر – دمشق – بدون. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، (٢٤/ ٥٨)، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ).

(٤) الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، (صـ ٢٩٥).

كما أنه سيؤدي بالنهاية إلى التفكك الأسري بشقيه المعنوي والمادي، حيث إن الفطرة الإنسانية تقتضي أن تكون المرأة شريكة في الحياة الزوجية وليست مستعبدة عليها السمع والطاعة وتنفيذ الأوامر الزوجية خاصة إذا كانت هذه الأوامر تصب في مصلحة الزوج فقط دون مصلحة الأسرة بشكل عام.

٢) **امتهان كرامة المرأة وحقها الأسري**، فقد كرم الإسلام المرأة، وجعل لها رأيا وحقاً أسريا ومجتمعيا، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور زوجاته، ويستمع إليهن فعل لهن رأيا صوابا، وقد كان لأمنا خديجة رضي الله عنها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي"[١].

وحول هذا المعنى يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: "وقد كانت المسلمات يصلين في المسجد الصوات الخمس من الفجر إلى العشاء، وكن يشاركن في معارك النصر والهزيمة وكن يشهدن البيعات الكبرى، وكن يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر، كانت المرأة إنسانا مكتمل الحقوق المادية والأدبية، وليست نفاية اجتماعية كما يفهم أولئك الجاهلون، وإن الشرع في حكمة الخالق وعدله هو نصير المرأة ومنصفها ومانحها كل الحقوق التي تقررت للرجل، والتي تكفل حرية إرادتها في علاقتها به وتعاملها معه، نعم توجد استثناءات قليلة تعد من قبيل الشذوذ الذي يؤكد القاعدة، وهذه الاستثناءات لم تنشأ لإهانة المرأة وإنما وضعت لتنسجم مع طبيعتها أو وظيفتها الاجتماعية، وإلا فالأساس العام قوله تعالى: ﴿ومن يعمل من الصَّالحات من ذكر أَو أُنْثَى وهو مؤمن فَأُولَئك يدخلُون الْجنَّة ولا يظْلَمون نقيرا﴾[٢]. [٣].

(١)الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، (صـ ١١٨ – ١١٩).

(٢) [النساء، ١٢٤].

(٣) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، (صـ ٣١).

٣) **وقوع الظلم والضرر على الزوجة**، وهذا أمر قد حرمه الإسلام بشكل قطعي، ومن النصوص الدالة على ذلك، قوله تعالى: ﴿وبعولتهنَّ أحقُّ بردّهنَّ في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾[١]. أي إن أرادوا بالرجعة إصلاحا لما بينهم وبينهن وإحسانا إليهن، ولم يريدوا مضارتهن بهذه الرجعة[٢]. وقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهنَّ ضرارا لتعتدوا﴾[٣].

"فالضرر المحظور إلحاقه بالزوجة يشمل الضرر المادي والضرر المعنوي، والضرب نوع من الضرر المادي، والقول القبيح نوع من الضرر المعنوي لما فيه من أذى نفسي، فعلى الزوج أن يتوقى النوعين من الضرر بأي شكل كان، فمن الضرر المعنوي: العبوس والقطوب في وجهها ورفع الصوت عليها، والنظر إليها شذرا، وتجاهل سؤالها وعدم الإصغاء إلى كلامها، وعدم الاكتراث والاهتمام بها، وعدم تلبية طلباتها المشروعة وغير ذلك من التصرفات التي فيها أذى وضرر بها بالقول أو بالإشارة أو بالنظر أو بالسخرية أو بعد التكلم معها ونحو ذلك"[٤].

وقوامة الرجل في الأسرة قوامة شبيهة بقوامة الولاة على الرعايا فمع أن التبعية من مقتضيات القوامة إلا أنها لا تعني السيادة والتسلط، كما أنها لا تنفي وجوب التشاور والتعاون والاحترام والحب والتفاهم، فالأسرة لها مقومات الاجتماع البشري وتخضع لقوانينه وقواعده، ومما يقتضيه هذا الاجتماع أن يناط أمر الحسم في القضايا المستشكلة إلى رأي أخير يمنع من المنازعة والصراع، لذلك وجب تخليص مفهوم القوامة من الفهم المغلوط الذي جعلها سلطة استبدادية في يد الرجل أذهبت معنى الرياسة وأتلفت مقصودها الأول الدال على ما يجب من أهلية

(١) [البقرة، ٢٢٨].
(٢) المفصل، (٧/ ٢٣٤).
(٣) [البقرة، ٢٣١].
(٤) المفصل، (٧/ ٢٣٥ باختصار).

في الرجل تمكنه من حسن القيام على رعاية أهل بيته وتلبية مستلزماتهم في إطار من الانسجام والمكارمة والتفهم حتى لا تطفو المشاحنات وتسود أجواء التشويش على وظيفتهم الأساسية في البناء"(١).

كما أن حرمان المرأة من ممارسة حقوقها يتنافى مع قوله تعالى: ﴿**ولَهنَّ مثْلُ الَّذي عَلَيْهنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(٢)، "وتفاصيل هاته الْمماثَلة، بالْعين أَو بالْغاية، تُؤْخذُ من تفاصيل أَحكام الشَّريعة، ومرجعها إِلَى نفْي الْإِضْرار، وإِلَى حفْظ مقَاصد الشَّريعة من الْأُمَّة، وقَد أَومأَ إِلَيها قَوله تعالَى: بِالْمعروف أَي لَهنَّ حقٌّ متلبسا بِالْمعروفِ، غير الْمنكر، من مقْتضى الْفطْرة، والْآداب، والْمصالح، ونفْي الْإِضْرار، ومتابعة الشَّرع. وكُلُّها مجال أَنْظَار الْمجتهدين"(٣).

وحول هذا المعنى يقول د/ عبد الكريم زيدان رحمه الله: "وإضرار الزوج بالزوجة بغير وجه حق حرام لمناقضة ذلك للواجب الشرعي على الزوج وهو معاشرة زوجته بالمعروف، ولأن إلحاق الضرر بالغير ظلم، والظلم حرام، والله لا يحب الظالمين، وإذا كان الإضرار بالغير حراما فإضرار الزوج بزوجته أشد حرمة؛ لأن الشرع أوصى بالعناية بها وبوجوب معاشرتها بالمعروف"(٤).

٤) **تشويه صورة الدعوة والتراث الإسلامي.** إن القول بالمبالغة في حدود طاعة الزوجة لزوجها، بالشكل الذي يلغي شخصيتها، ويمتهن كرامتها، ويتعارض مع حقوقها الأسرية هو قول بالأساس يؤدي إلى تشويه صورة الدعوة الإسلامية، خاصة هذا القول الذي يرى أن المرأة ليس لها أي دور ثقافي أو سياسي، ولا دخل لها في برامج التربية ولا نظم المجتمع، ولا مكان لها في صحون المساجد ولا

(١) الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، (صـ ٢٣٨).

(٢) [البقرة: ٢٢٨].

(٣) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (٢/ ٣٩٩)، الدار التونسية للنشر – تونس – (١٩٨٤هـ).

(٤) المفصل ، (٧/ ٢٣٤).

ميادين الجهاد، وأن ذكر اسمها عيب، ورؤية وجهها حرام، وصوتها عورة، وظيفتها الأولى والأخيرة إعداد الطعام والفراش![1].

وحول هذا المعنى يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: "ولا شك أن الثغرة التي ينفذ منها أعداء الإسلام إلى بيضتنا ونحن نقاوم الغزو الثقافي هي موقف البعض من قضايا المرأة فهم يقفون أحجارا صلبة أمام كل الحقوق التي قررها لها الإسلام يريدون تعطيلها أو تشويهها"[2].

كما أن القول بالمبالغة – أيضا ونسبته للفقهاء المسلمين قد نشأ عنه أن المثقفات في العصر الحديث تجهَّمن للتراث الديني كله يحسبنه السبب في تجهيل المرأة، وهضم مكانتها، وإنكار حقوقها المادية والأدبية التي قررتها الفطرة وأكدها الوحي وبرزت أيام حضارتنا واستخفت مع انتشار القصور وغلبة الأهواء"[3].

ونحن إذا رحنا نتحدث عن المفاسد التي تترتب على المبالغة في طاعة الزوجة لزوجها فلن يسعنا هذا المقام؛ لذا نكتفي بما ذكرناه منها.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في هذه القضية.

من خلال النظر في الفقه الإسلامي (القديم والحديث) سنجد اتفاقاً بين العلماء والفقهاء على أن معيار حدود طاعة الزوجة لزوجها يجب أن يكون وفق الضوابط الآتية:

١) **أن لا تكون في معصية**، واستُدِل على ذلك بما روي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ:

(١) قضايا المرأة، (صـ ٣٣).

(٢) السابق، (صـ ٣٦).

(٣) نفس المصدر، (صـ ٥٧).

«لاَ، إِنَّه قَدْ لُعِنَ المُوصِلاَتُ»[١]. "ووجه الدلالة بهذا الحديث أن وصل الشعر بغيره محظور وقد طلبه الزوج، فلا يجوز للزوجة طاعته في ذلك"[٢].

ومن النصوص العامة الدالة على ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: «السَّمع والطَّاعة حقٌّ ما لَم يؤمر بالْمعصية، فإذا أُمر بمعصية، فلاَ سمع ولاَ طَاعة»[٣].

وقوله صلى الله عليه وسلم: « لاَ طَاعة في معصية، إنَّما الطَّاعة في المعروف»[٤].

وحول هذا الأمر يقول ابن حجر رحمه الله[٥]: "لَمَّا كَانَ الَّذِي قَبْلَهُ يُشْعِرُ بِنَدْبِ الْمَرْأَةِ إِلَى طَاعَةِ زَوْجِهَا فِي كُلِّ مَا يَرُومُهُ خَصَّصَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَكُونُ فِيهِ مَعْصِيَةُ اللَّهِ فَلَوْ دَعَاهَا الزَّوْجُ إِلَى مَعْصِيَةٍ فَعَلَيْهَا أَنْ تَمْتَنِعَ فَإِنْ أَدَّبَهَا عَلَى ذَلِكَ كَانَ الْإِثْمُ عَلَيْهِ[٦].

كما أن "طاعة الزوجة لزوجها ليست لشخصه، بل للأوامر والقواعد والنظم التي بموجبها تم عقد الزواج"[٧].

٢) **أن تكون قدر الاستطاعة**، ومن النصوص الدالة على ذلك، قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها﴾[٨]، وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في

(١) صحيح البخاري، ك النكاح، ب لاَ تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ، (٧/ ٣٢)، رقم (٥٢٠٥).

(٢) المفصل، (٧/ ٢٨٢).

(٣) صحيح البخاري، ك الجهاد والسير، ب السمع والطاعة للإمام، (٢/ ٤٩)، رقم (٢٩٥٥).

(٤) صحيح البخاري، ك أخبار الآحاد، ب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصَّدوق في الأَذَانِ والصَّلاَة والصَّوم والفرائض والأَحكام، (٩/ ٨٨)، رقم (٧٢٥٧).

(٥) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ – ١٤٤٩ م)، له مصنفات متعددة، منها: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لسان الميزان، فتح الباري شرح صحيح البخاري. الأعلام، (١/ ١٧٨).

(٦) فتح ا لباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (٩/ ٣٠٤)، دار المعرفة – بيروت، (١٣٧٩هـ)

(٧) الأحوال الشخصية، د/ محجوب، (صـ ٢٨٦).

(٨) [البقرة، ٢٨٦].

فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]. وما رُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[2].

٣) **أن يكون الأمر الصادر لها منه في شأن من شئون الزوجية**، فلو كان في شأن من شئونها الخاصة كتصرف في مالها، فلا يجب عليها أن تمتثل أمره"[3].

٤) **أن يكون الزوج قائما بما وجب عليه من الحقوق لها**[4].

هذا وقد تعددت أقوال الفقهاء حول مدى حدود طاعة الزوجة لزوجها، هل هي مطلقة، أم محدودة بحدود لا يجوز للزوج أن يتجاوزها أو يطلب من زوجته تجاوزها؟ وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولًا: أقوالهم في كونها مطلقة:

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن طاعة الزوجة لزوجها مطلقة وليست محدودة طالما كانت وفق الضوابط السابق ذكرها، ومنهم على سبيل المثال ما يلي:

الشيخ ابن مفلح الحنبلي رحمه الله[5]؛ حيث قال: "وَلَا تَطَوُّعَ بِصَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَصَوْمٍ إلَّا بِإِذْنِهِ، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ، وَأَنَّهَا تُطِيعُهُ فِي كُلِّ مَا أَمَرَهَا بِهِ مِنْ الطَّاعَةِ"[6].

---

(١) [الحج، ٧٨].

(٢) سنن ابن ماجة، ك الأحكام، ب مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، (٢/ ٧٨٤)، رقم (٢٣٤٠).

(٣) الأحوال الشخصية، د/ محجوب، (صـ ٢٨٦).

(٤) الأحوال الشخصية، د/ محجوب، (صـ ٢٨٦).

(٥) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، (٧٠٨ – ٧٦٣ هـ = = ١٣٠٨ – ١٣٦٢ م)، له مصنفات متعددة، منها: كتاب الفروع، الآداب الشرعية الكبرى، وغيرها. (الأعلام، (٧/ ١٠٧).

(٦) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح الحنبلي، (٨/ ٣٨٧)، ٣٨٧)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

الشيخ ابن قدامة المقدسي رحمه الله[١]؛ حيث قال: "وَلِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَا لَهَا مِنْهُ بُدٌّ سَوَاءٌ أَرَادَتْ زِيَارَةَ وَالِدَيْهَا، أَوْ عِيَادَتَهُمَا، أَوْ حُضُورَ جِنَازَةِ أَحَدِهِمَا. قَالَ أَحْمَدُ، فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ مَرِيضَةٌ: طَاعَةُ زَوْجِهَا أَوْجَبُ عَلَيْهَا مِنْ أُمِّهَا، إلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهَا. وَلِأَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاجِبَةٌ، وَالْعِيَادَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْوَاجِبِ لِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ وَلَا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ إلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْ عِيَادَةِ وَالِدَيْهَا، وَزِيَارَتِهِمَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ قَطِيعَةً لَهُمَا، وَحَمْلًا لِزَوْجَتِهِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ"[٢].

وقال الخَطِيب الشَربيني رحمه الله[٣]: "وإذا قام بالزَّوجة نشوز وإن لم يحصل به إثم كمجنونة بأن خرجت عن طاعة زوجها كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل أو لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة وللزَّوج إعراض عن زوجاته بأن لا يبيت عندهن لأن المبيت حقه فله تركه"[٤].

(١) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: (٥٤١ – ٦٢٠ هـ = ١١٤٦ – ١٢٢٣ م)، فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها " المغني"، و "روضة الناظر " في أصول الفقه. الأعلام، (٤/ ٦٧).

(٢) المغني، أبو محمد بن قدامة المقدسي، (٧/ ٢٩٥)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).

(٣) محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين (٠٠٠ – ٩٧٧ هـ = ٠٠٠ – ١٥٧٠ م)، فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة، له تصانيف، منها: "الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع"، و "مغني المحتاج" في شرح منهاج الطالبين للنووي. الأعلام، (٦/ ٦).

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين الخطيب الشربيني، (٢/ ٢٤٩)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر.

ومن الفقهاء من ادعى الإجماع في الطاعة المطلقة، فقال: "وله منعها من الْخروج بالْإِجماع[١].

وقال الإمام المرداوي رحمه الله[٢]: "لَا يلْزمهَا طَاعَة أَبَوَيْهَا فِي فرَاق زَوْجهَا، وَلَا زِيَارَة ونحوها، بل طَاعَة زَوْجهَا أَحَقُّ[٣]، وَله منعهَا من الْخُرُوج عَن منزله، بلَا نزَاع، من حَيْثُ الْجملَة، ويحرم عَلَيْهَا الْخُرُوج بلَا إِذْنه، فَإِن فعلت فَلَا نفقَة لَهَا إِذن، قَالَ الشَّيْخ تَقِيُّ الدِّين – رحمه اللَّه – فيمن حبسته امرأته لحقها: إِن خَافَ خُرُوجهَا بلَا إِذْنه، أَسكنهَا حَيْثُ لَا يمكنهَا الْخُرُوج، فَإِن لم يكن لَهُ من يحفظهَا غير نَفسه: حبست مَعَه، فَإِن عجز، أَو خيف حدوث شرٍ: أُسكنت فِي رِبَاط ونحوه[٤].

وقد بالغ ابن تيمية في هذا الأمر في تفسير: "قوله: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾[٥]، يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقا: من خدمة وسفر معه وتمكين له وغير ذلك، كما تجب طاعة الأبوين؛ فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج؛ ولم يبق للأبوين عليها طاعة: تلك وجبت بالأرحام وهذه وجبت بالعهود[٦]، فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير فليس لها أن

---

(١) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين المنهاجي الأسيوطي، (٢/ ٤١)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

(٢) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، الدمشقي ، فقيه حنبلي ولد عام ٨١٧هـ ، له مؤلفات عديدة منها : " التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع ، وغيرها . توفي عام ٨٨٥هـ ، الأعلام للزركلي ، ٢٩٢/٤ .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، (٨/ ٣٦٢)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية – بدون.

(٤) الإنصاف، (٨/ ٣٦٠).

(٥) [النساء، ٣٤].

(٦) مجموع الفتاوى، تقي الدين بن تيمية الحراني، (٣٢/ ٢٦١)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (١٤١٦هـ–١٩٩٥م)

تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة[١].

ومنهم من قال بضربها عند عدم الطاعة فقال: "وفي قوله أن يضرب خياركم دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية[٢].

وأغلب أقوال الفقهاء السابقة مستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم فيما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدَّى إليه شطره»[٣].

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دعا الرَّجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح»[٤].

وما روي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهدٌ إلا بإذنه»[٥].

(١) مجموع الفتاوى، (٣٢/ ٢٦٣).

(٢) فتح الباري، (٩/ ٣٠٤).

(٣) صحيح البخاري، ك النكاح، ب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، (٧/ ٣٠)، رقم (٥١٩٥).

(٤) صحيح البخاري، ك النكاح، ب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، (٧/ ٣٠)، رقم (٥١٩٣).

(٥) صحيح البخاري، ك النكاح، ب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا،(٧/ ٣٠)، رقم (٥١٩٥).

ثانيا: من قال بأنها محدودة وليست مطلقة:

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن حد طاعة الزوجة لزوجها ليس مطلقًا، بل هو حد بسيط لا يمكن المغالاة فيه، فمنهم من ذهب إلى أنه متعلق بأمور النكاح فقط، قال ابن نجيم الحنفي[١]: "لأَنَّ الْمرأَة لَا يجب عليها طَاعَة الزَّوج فِي كل مَا يُؤمر بِهِ إِنَّمَا ذَلِك فِيمَا يرجع إِلَى النِّكَاح وتوابعه خصوصا إِذا كَانَ فِي أَمره إضرار بهَا"[٢].

وبنحو ذلك قال ابن حزم[٣]، حيث قال: "فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[٤]، قُلْنَا: أَوَّلُ الْآيَةِ بَيَّنَ فِيمَا هِيَ هَذِهِ الطَّاعَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ فَصَحَّ أَنَّهَا الطَّاعَةُ إذَا دَعَاهَا لِلْجِمَاعِ فَقَطْ[٥].

ومنهم من ذَهَب إلى أنه ليس من حق الزوج أن يطلب طاعتها في التوقف عن العمل الذي لا ضرر له فيه، قال ابن عابدين[٦]: "أَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي لَا ضَرَرَ لَهُ فِيهِ فَلَا وَجْهَ لِمَنْعِهَا عَنْهُ"[٧].

---

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري ، الحنفي ، الشهير بابن نجيم فقيه ، أصولي من تصانيفه : شرح منار الأنوار في أصول الفقه ، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، وغيرهما . توفي عام (٩٧٠هـ) ، معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، ٧٤٠/١ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٥/ ٧٧).

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٤ م): عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، له مصنفات متعددة، منها: الفصل في الملل والأهواء والنحل، المحلى. الأعلام، (٤/ ٢٥٤).

(٤) [النساء، ٣٤].

(٥) المحلى بالآثار، أبو محمد بن حزم، (٩/ ٢٢٨)، دار الفكر – بيروت – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

(٦) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ = ١٧٨٤ - ١٨٣٦ م): فقيه الديار الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له (رد المحتار على الدر المختار) يعرف بحاشية ابن عابدين، و (رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار). الأعلام، (٦/ ٤٢).

(٧) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٣/ ٦٠٣)، دار الفكر-بيروت – الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

ومنهم من ذهب إلى أنه ليس من حق الزوج منع الزوجة زيارة أبويها، قال الشيخ البهوتي[١]: "(وليس له) أي: الزوج (منعها) أي: الزوجة (من كلام أبويها ولا منعهما) أي: أبويها (من زيارتها) لما فيه من قطيعة الرحم"[٢].

وبذلك قال ابن نجيم الحنفي، حيث قال: "فعلى الصحيح المفتى به تخرج للوالدين في كل جمعة بإذنه وبغير إذنه ولزيارة المحارم في كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه، وأما الخروج للأهل زائدا على ذلك فليها ذلك بإذنه"[٣].

وقال ابن حزم: "وإن كان الأب، والأم محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة – التاكح أو غير التاكح – لم يجز للابن ولا للابنة الرحيل، ولا تضييع الأبوين أصلا، وحقهما أوجب من حق الزوج والزوجة»[٤].

وبقول الإمام ابن حزم نكتفي بذكر تعدد أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ويمكن الإفادة منها في أن تحديد مدى حدود طاعة الزوجة لزوجها هو أمر اجتهادي فقهي لم تنص عليه الشريعة الإسلامية بشكل قطعي، ومن ثم يمكننا الاجتهاد وصياغة الأحكام المناسبة في هذه المسألة حسب تغير الأحوال والأشخاص والأمكنة، وهذا ما يميز دراسة مثل هذه المسائل في ميزان الدعوة الإسلامية؛ حيث إنها تفتح آفاقا جديدة ورحبة في ميدان الاجتهاد في الفكر الإسلامي، وهذا ما سنتعرف عليه في المبحث التالي.

(١) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي ، ولد سنة (١٠٠٠هـ)، له كتب منها : الروض المربع شرح زاد المستقنع ، وغيره ، توفي سنة (١٠٥١هـ) ، الأعلام، (٣٠٧/٧) .

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور البهوتى الحنبلى، (٣/ ٤٧)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم المصري، (٤/ ٢١٢)، دار الكتاب الإسلامي.

(٤) المحلى، (١٠/ ١٥٨).

المبحث الثالث: الرأي الراجح في ضوء الدعوة الإسلامية

المطلب الأول: موقف الدعوة الإسلامية من الأحكام الاجتهادية.

ترى الدعوة الإسلامية أن الأحكام [الاجتهادية] في الإسلام تقبل التغير إذا تغيرت الأحوال الاجتماعية التي دعت إليها، حتى ما كان منها ألصق بالدين وبالعبادات قد خضع أيضا لهذا المبدأ العظيم، فهنالك أمور أقرها الإسلام في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وفي القرآن نفسه ثم نسخها أو خفف منها أو تشدد في تطبيقها حسب حاجة المسلمين أو طاقتهم وحبا بأمثل الطرق في إصلاح أمرهم، ثم أصبح ذلك قاعدة أساسية من قواعد التشريع في الإسلام: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، وبعدئذ جاءت المذاهب لتثبت أن اختلاف الأصقاع علة صحيحة لاختلاف الأحكام أيضا"[(١)].

كما "أن الأزمنة تتبدل وحاجات الناس تتكاثر والأحوال تستجد والمصالح تتشابك، فليس من المعقول أن يظل التشريع القديم وافيا للحكم في جميع الحالات المستجدة، فيجب إذن أن يتسع التشريع وأن تتفرع أصوله وأن يزاد فيه"[(٢)].

ومن ثم فإن التوقف عن حد الأقوال الفقهية القديمة التي قيلت حول المسألة محل البحث والدراسة يعتبر تقليدا ترفضه الشريعة الإسلامية والعقول السليمة، وحول هذا المعنى يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: "إن هناك تقاليد وضعها الناس ولم يضعها رب الناس دحرجت الوضع الثقافي والاجتماعي للمرأة، واستبقت في معاملتها ظلمات الجاهلية الأولى، وأبت إعمال التعاليم الإسلامية الجديدة فكانت النتائج أن هبط مستوى التربية ومال ميزان الأمة كلها مع التجهيل

(١) الأسرة في الشرع الإسلامي، د/ عمر فروخ، (صـ ٤١)، المكتبة العلمية والمكتبة العصرية – بيروت – الطبعة الأولى (١٩٥١م).

(٢) الأسرة في الشرع الإسلامي، د/ عمر فروخ، (صـ ٥٦).

المتعمد للمرأة والانتقاص الشديد لحقوقها"[١].

وعلى هذا "فإننا ملتزمون بالوحي الأعلى لا نزيغ عنه قيد أنملة، وملتزمون بعصر النبوة والخلافة الراشدة أما المسيرة التاريخية للأمة الإسلامية فإن التاريخ أعمال حكام ومواقف شعوب، وهذه تلك ليست مسالك معصومة، بل قد يكتنفها الخطأ كما يحفها الصواب، أي أنه يحكم عليها ولا يحتكم إليها، والقياس المعصوم كتاب الله وسنة نبيه"[٢].

لذا فإننا نرى أن الأقوال الفقهية التي قيلت في هذه القضية لا تعدو أن تكون رأيا اجتهاديا، وقد يقال[٣]: أن الرأي الاجتهادي يستند إلى نصوص الشريعة، فيجاب: بأنه وإن كان صحيحا بيد أن الاستناد ليس قطعيا وإنما هو ظني، فالأحكام القطعية لا اجتهاد فيها، لذلك لا يتعدى كون الرأي فهما شخصيا للنص، ومن ثم يبدو وصفه بحكم الشريعة مبالغا فيه، خاصة أن الأغلبية المطلقة من الآراء الاجتهادية متعددة ومختلفة، وأحكام الشريعة لا توصف بالتعدد والاختلاف، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[٤].

لذا وجب علينا نَحنَ المَشتغلينَ والباحثينَ بعلومَ الشريعَة، أن نتهيأ للتصدر بإبداء الرأي في النص الشرعي، لنوازن بينه وبين تطبيق النص.

يقول أحد الباحثين في معرض ذلك: «بالنسبة للتطبيق، فيسند إلى تقرير الأمة التي توازن بين الآراء المختلفة لتنتقي منها ما تراه أقوى سندا أو أكثر

(١) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، الشيخ محمد الغزالي، (صـ ١٥)، دار الشروق، بدون.

(٢) السابق، (صـ ١٩).

(٣) يراجع: التجديد في الأسس التي يقوم عليها الفكر الفقهي وليس في مجالاته، لـ / د. أحمد الخمليش، بحث علمي منشور ضمن أعمال مؤتمر: "التجديد في الفكر الإسلامي"، المؤتمر الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المنعقد بالقاهرة في الفترة (من ٨ – ١١ ربيع الأول ١٤٢٢هـ = ٣١ مايو إلى ٣ يونيو ٢٠٠١م)، (صـ ٥٨٣).

(٤) [من الآية (٨٢) من سورة النساء].

ملاءمة، أو تمازج بين رأيين أو أكثر، كما يمكنها أن تتراجع عن الرأي الذي أخذت به متى برزت له عيوب في التطبيق أو تغيرت الظروف والملابسات، وبذلك تكتسب الأحكام الشرعية ديناميكية الحركة والتطور، وعندما نقول الأمة نقصد مؤسساتها الدستورية التي تعهد إليها بالتقرير في المجالين التشريعي والتنظيمي»[1].

(١) التجديد في الأسس التي يقوم عليها الفكر الفقهي وليس في مجالاته، (صـ ٥٨٣) باختصار.

المطلب الثاني: القول الراجح.

من خلال عرض أقوال الفقهاء السابقة يترجح لدي، القول الذي يقضي بأن طاعة الزوجة لزوجها ليست مطلقة، وإنما يحدها نطاق من الأحكام الشرعية والمجتمعية والإنسانية لا تتجاوزه أو تتعداه[١]، وذلك إذا لم يكن هناك شروط بين الزوجين، فإن كانت فلابد من مراعاتها، فالمؤمنون عند شروطهم"[٢].

وأما عن حالات الأعيان فإن تقدير حدود الطاعة فيها يرجع إلى اجتهاد المفتي أو الداعية، الذي يمكنه الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومراعاة أحوال الزوجين وبيئتهما، وتقدير أي الأحكام الشرعية التي تصلح لهما ولأسرتهما، فإذا أفتاهما بناء على هذا الاجتهاد كانت فتواه هي حكم الشريعة بالنسبة لهما.

والعلة في هذا الترجيح ما يلي:

أولا: أن النصوص الواردة في مسألة حدود طاعة الزوجة لزوجها ظنية الدلالة، أو ظنية الثبوت، وليس فيها ما يحدد حدود هذه الطاعة بشكل قطعي، ومن ثم فإنها قابلة للاجتهاد والنظر، حسب تغير الأزمنة والأمكنة والأعراف، وغير ذلك من مؤثرات صياغة الأحكام الشرعية والإفتاء بها، وحول هذا المعنى يقول أحد الباحثين: "ومع أن هذا الحكم الشرعي ثابت بكتاب الله عز وجل لكن تبقى الحاجة قائمة إلى بيان ما فيه من إجمال؛ إذ إنه لم يبين القرآن الكريم هذه الطاعة التي لا يستحق الزوج ما خرج عنها"[٣].

ثانيا: أن هذا الترجيح أقرب إلى صون كرامة المرأة، واحترام شخصيتها،

(١) الزوج في الفقه الإسلامي دراسة تشريعية وفقهية، د/ محمد كمال الدين إمام، (صـ ١٨٨)، دار الجامعة الجديدة، (٢٠٠٦م).

(٢) حقوق الزوجية، (٣/ ٢٤٧).

(٣) حدود طاعة المرأة لزوجها في الفقه الإسلامي: الخلاف الفقهي بين الزوجين أنموذجا، محمد إبراهيم عبد العزيز العبادي، بحث منشور بالمجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، ج (٢)، العدد (٢)، (١٤٤٠هـ – ٢٠١٨م).

واعتبار رأيها في الأمور الزوجية والأسرية، وهذا ما تقضي به الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان، ويندرج تحت قوله تعالى: ﴿ولقد كرَّمنا بني آدم﴾[1].

ثالثا: أن هذا القول يتوافق ومقصود الشريعة الإسلامَية من الزواج، وهو تحقيق حسن العشرة، والمعاشرة بالمعروف، وتفعيل مبادئ المودة والرحمة والسكن بين الزوجين؛ حيث إن مراعاة شخصية المرأة وعدم التسلط عليها أو قهرها ذريعة إلى استقرار الأسرة واستدامة عقد الزواج[2].

رابعا: أن هذا الترجيح يدفع كثيرا من الشبهات التي يمكن أن تثار حول الإسلام في هذه القضية، خاصة من الأيدولوجيات المتربصة بالإسلام، والتي يمكن أن تستغل هذه القضية في التشكيك في الإسلام وإثارة الشبهات حوله، كونه لا يحترم المرأة، ولا يقدر شخصيتها، ويتعامل معها على أساس أنها أسيرة أو رقيقة مستعبدة عند الرجل، كما أشار إلى ذلك الشيخ ابن تيمية.

خامسا: أن هذا الترجيح يتوافق ومقتضيات الواقع المعاصر، الذي يستوجب على المرأة أن تكون شريكا رئيسا وفاعلاً في البناء الأسري والمجتمعي، واستعادة الدور الريادي والحضاري للأمة الإسلامية، كما أنه قد أصبح من العرف[3] والواقع أن المرأة أصبحت ذا رأي قوي ومؤثر في أمور التربية والتعليم، وزواج الأبناء، واختيار مسكن الزوجية، حتى أصبح لها الحق عرفا أن تراجع زوجها في كثير من أمور المعيشة، وقد كان ذلك من سمات نساء المسلمين في العصور الإسلامية الأولى، فقد ورد عن عمر بنِ الْخطَّابِ أَنَّه قَال: "وكُنَّا معشر

(١) [الإسراء، ٧٠].

(٢) الأسرة في الإسلام، أ.د/ أحمد عمر هاشم، (صـ ٧٥)، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة – الطبعة الأولى (١٩٩٨م).

(٣) "هو ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل". الوجيز في أصول الفقه، د/ عبد الكريم زيدان، (صـ ٢٥٢)، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الخامسة (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ"(١).

وحول هذا الأمر يقول الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم: "إن المرأة شريكة الرجل في الحياة الزوجية، والبيت الزوجي يحتاج إلى رأي الطرفين ومشورتهما، فلا يصح أن يستبد الرجل بالرأي في الأسرة بل عليه أن يستشير المرأة ويأخذ رأيها، فإن الشورى حق للمسلمين بصفة عامة حكاما ومحكومين أفرادا وجماعات رجالاً ونساء، أزواجا وزوجات، وهكذا ... فقد قال الله تعالى: ﴿وشاورهم في الْأَمرِ﴾(٢). وحسبنا دلالة على أهمية استشارة المرأة وأخذ رأيها، ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية عندما لم يستجب الصحابة إلى الأمر بالتحلل من الإحرام وتوقفوا عن النحر والحلق.

ومما يدل على أهمية استشارتها، وأخذ رأيها قول الله تعالى:﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾(٣). وهكذا يقرر الإسلام مبدأ اَستشارة المرأة وأخذ رأيها خاصة في الأمور المنزلية وشئون الأسرة التي لها فيها دراية ولرأيها وزنه المهم، فهي شريكة الرجل في الحياة الزوجية وفي المسئولية

(١) صحيح البخاري، ك النكاح، ب مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا، (٧/ ٢٨)، رقم (٥١٩١).
(٢) [آل عمران، ١٥٩].
(٣) [البقرة، ٢٣٣].

الأسرية المشتركة"[1].

ويقول الشيخ محمود شلتوت رحمه الله: "وإذا كان للزوجة حق إبداء الرأي في نظام تربية الولد وإرضاعه، واشترط القرآن في ذلك إرادتها مع إرادة الرجل، ورضاها مع رضاه فإن ذلك يكون في شأنها معه في كل ما يعترضهما من شئون تحتاج إلى التشاور وإلى تبادل الرأي، كيف والمشورة بينهما مما يشعر المرأة بأنها ذات مسئولية مشتركة وأنها تعيش في جو حياة مشتركة، يهمها صلاحها، ويوغر صدرها فسادها، فتكتل قواها، وتجمع أمرها على الحفظ والصيانة، وكمال الإشراف والرعاية، وهذا من أقوى ما يوثق العرى بين الزوجين، ويجعل منهما قلبا واحدا، وعينا واحدة، فيلطف جوهما، وتنعم حياتهما.

أما ذلك الزوج الذي يمنح نفسه السلطان المستقل، والأمر النافذ القاهر، تاركا زوجه وراء ظهره، متاعا لا ينظر إليه إلا حيث يريده، فهو زوج دخيل على الحياة الزوجية التي رسمها الإسلام، لا يمثلها ولا يكون مرآة لها، هو زوج لا يعرف معنى قوله تعالى: ﴿وأَخَذْنَ منكُم ميثَاقًا غَليظًا﴾[2]، ولا معنى قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[3]. ولا معنى قوله تعالى: ﴿ومن آياته أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفسكم أَزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودَّة ورحمة إِنَّ في ذَلك لآيات لقومٍ يتفكَّرون﴾[4]. [5].

ومما يرجح ما ذهبنا إليه أن "الله سبحانه وتعالى لم يبين في القرآن الكريم كل حقوق الرجل، ولا كل حقوق المرأة بل ذكر بعضها وترك معرفة الباقي لعرف

(١) الأسرة في الإسلام، د/ أحمد عمر هاشم، (صـ ٨٦ ، ٨٧).

(٢) [النساء، ٢١].

(٣) [البقرة، ١٨٧].

(٤) [الروم، ٢١].

(٥) الإسلام عقيدة وشريعة، (صـ ١٥٩).

البيئة الصحيح في كل زمان ومكان، وذلك في قوله تعالى: ﴿ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[١]. والمعروف الذي يريده الله سبحانه يشمل العرف الذي يجمع عادات الناس وطرق معاملاتهم، وأساليب حياتهم اليومية، دون خروج على آداب الدين ومعتقداته، كما يشمل معنى الرفق والمحاسنة في الأخذ والعطاء.

ومادام الأمر قد ترك للعرف، فقد ترك للتفاهم الذي يتم بينها وبينه بالحسنى دون إكراه منه أو جور منها، وذلك هو معنى الشورى"[٢].

سادسا: أن هذا الترجيح لا يتعارض وقوامة الرجل التي قررها الله عز وجل له، وذلك لأن القوامة للرجل لا تزيد عن أن له بحكم أعبائه الأساسية، وبحكم تفرغه للسعي على أسرته والدفاع عنها ومشاركته في كل ما يصلحها .. أن تكون له الكلمة الأخيرة – بعد المشورة – ما لم يخالف بها شرعا أو ينكر بها معروفًا أو يجحد بها حقًا أو يجنح إلى سفه أو إسراف، من حق الزوجة إذا انحرف أن تراجعه وألا تأخذ برأيه، وأن تحتكم في اعتراضها عليه بالحق إلى أهلها وأهله أو إلى سلطة المجتمع الذي له وعليه أن يقيم حدود الله"[٣].

وحول هذا المعنى يقول الأستاذ الدكتور/ محمد محجوب: "للزوج على زوجته حقوق يجب عليه مراعاتها والقيام بها والرجل في الأسرة هو ربها وراعيها والمسئول عنها، وقد جعل الله له من الحقوق ما يجعله رئيسا لأسرته وإعطاء الزوج هذه السلطة في هذه الحقوق الغرض منه أمران: أولهما: المحافظة على ما منحته الشريعة الإسلامية من حقوق قبل الزواج نتيجة للزواج. ثانيهما: دفع الضرر عن نفسه وعن زوجته وحماية حياتهما الزوجية مما قد يضر بها من المؤثرات. وهذان

(١) [البقرة، ٢٢٨].

(٢) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي، (صـ ٧٢)، دار القلم – الكويت – الطبعة الثالثة، بدون.

(٣) قضايا المرأة، (صـ١٥٥، ١٥٦).

الغرضان هما اللذان يجب أن يتجه إليهما استعماله لسلطته، وهذا الاتجاه هو أول ما يقيد السلطة، وفوق ذلك وجوب أن يكون استعمالها غير ملحق ضررا بالزوجة، وبذلك تكون سلطة الزوج مقيدة بما تتقيد به سائر الحقوق في التشريع الإسلامي"(١).

سابعا: تعذر تطبيق القول الأول على أرض الواقع في هذا الزمان؛ حيث إنه يتصادم والتغيرات المجتمعية والأسرية، كما أن يتعارض مع القوانين المعاصرة الخاصة بالأحوال الشخصية، مثل: القانون رقم (١٠٠) لسنة (١٩٨٥م)، و القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩م)(٢).

"فقد أباح القانون رقم (١٠٠) لسنة (١٩٨٥م) للزوجة الخروج من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة، كخروجها لتمريض أحد أبويها أو تعهده أو زيارته أو خروجها إلى القضاء للمطالبة بحقها، أو خروجها لقضاء حوائجها التي يقضي بها العرف أو لضرورة كما إذا شب حريق بالنزل، أو كان المنزل في حالة انهيار، والفقه الإسلامي على الجملة لا يمنع هذا الاتجاه التشريعي بل يسنده ويؤيده، طالما كان الخروج شرعيا شكلاً أو مضمونا"(٣).

ثامنًا: أن ترجيح القول الأول يتعارض ومصلحة المجتمع العامة، فعلى سبيل المثال لو قلنا بأن من حق الزوج أن يمنع زوجته من العمل بشكل مطلق دون مراعاة لمصلحتها أو مصلحة المجتمع، فإن هذا القول ستترب عليه مفاسد أسرية ومجتمعية لا يمكن عدها أو حصرها، ووظيفة الفقه والفتوى أن توازن بين

(١) الأحوال الشخصية، د/ محمد علي محجوب، (صـ ٢٨٣).

(٢) الزوج في الفقه الإسلامي دراسة تشريعية وفقهية، د/ محمد كمال الدين إمام، (صـ ١٧٤).

(٣) السابق، (صـ ١٩٢).

المصالح والمفاسد، وتسد الذريعة[١] أمام المفاسد الشخصية أو الأسرية أو المجتمعية، كما أن وظيفة الفقيه أن يراعي ضرورات المجتمع ويوفق بينها وبين الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وحول هذا المعنى يقول الأستاذ أبو شقة: "والفروض الكفائية على النساء: هي الأعمال التي تفرضها حاجة المجتمع المسلم على مجموع النساء وتكون بمثابة ضرورات اجتماعية سواء كانت تلك الأعمال هي في الأصل من اختصاص النساء وحدهن، أو مما يحتاج فيها إلى مشاركة النساء، أو كانت تلك الأعمال في الأصل من اختصاص الرجال لكن حدث عجز في جهد الرجال واحتيج إلى جهد النساء لتحقيق حاجة المجتمع[٢].

كما أن عقد الزواج يشتمل على حقوق يرجع أمرها إلى الصالح العام الذي يعود على المجتمع بالخير، وتحافظ على كيانه سليما قويا"[٣].

وقد جاء في فتح القدير لابن الهمام الحنفي[٤]: "وفِي مجمُوعِ النَّوازِلِ: فَإِنْ كَانَتْ قَابِلَةً أَوْ غَسَّالَةً أَوْ كَانَ لَهَا حَقٌّ عَلَى آخَرَ أَوْ لِآخَرَ عَلَيْهَا حَقٌّ تَخْرُجُ بِالْإِذْنِ وبِغَيْرِ الْإِذْنِ"[٥].

(١) الذرائع هي: "الوسائل، والذريعة: هي الوسيلة والطريق إلى الشيء، سواء أكان هذا الشيء مفسدة أم مصلحة، قولا أو فعلاً". الوجيز في أصول الفقه، د عبد الكريم زيدان، (صـ ٢٤٥)، وهي قاعدة فقهية معتبرة. يراجع: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين المرداوي الحنبلي، (٥/ ٢٢٣٩)، تحقيق د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد – الرياض – بدون.

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، (صـ ٣٦٢)، دار القلم – الكويت – الطبعة الخامسة (١٤٢٠هـ – ١٩٩٠م).

(٣) أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، (صـ ٢٠٣).

(٤) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، (٧٩٠ – ٨٦١هـ = ١٣٨٨ – ١٤٥٧م): إمام، من علماء الحنفية، له مصنفات متعددة، منها: (فتح القدير)، التحرير). الأعلام، (٦/ ٢٥٥).

(٥) فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، (٤/ ٣٣٩)، دار الفكر، بدون.

ويقول د/ عبد الكريم زيدان: "وكذلك تخرج الزوجة من بيت زوجها بإذن الزوج وبدون إذنه إذا منعها إذا كان هناك حاجة مشروعة تقتضي خروجها كما في حالة كونها قابلة أو غسالة أو لها أو عليها حق يقتضي خروجها"(١).

تاسعا: أن هذه المسألة من المسائل التي لا ينضبط حكم الشريعة فيها في نمط واحد وصياغة ثابتة، وذلك لأن تغيرات الزمان والمكان والأحوال الشخصية والأعراف المجتمعية مؤثرة في الحكم، ومن ثم ترجع إلى تقديرات المتصدر للفتيا، ومراعاته للمصالح والمفاسد التي ستترب على فتياه، وهو في هذه المسألة يجتهد أن يوازن بين النصوص الشرعية والتغيرات المؤثرة في الفتيا، ومن الممكن أن يفتي في المسألة مرة بوجوب طاعة الزوجة للزوج بشكل حتمي عندما يرى مصلحة الأسرة والمجتمع في ذلك، ومن الممكن أن يفتي بعدم طاعة الزوجة لزوجها في الحالة المعروضة عليه عندما يرى مصلحة الأسرة والمجتمع في ذلك، ويتأكد لديه أن الزوج يريد أن يقهر المرأة ويتسلط عليها ويوقع الضرر بها بدون وجه حق، والضابط للفتيا في ذلك كله هو مراعاة مبدأ مآلات الأفعال، الذي نص العلماء على ضرورة اعتباره قبل بيان حكم الشريعة في المسألة، وحول ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل [فقد يكون] مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه؛ وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو لمصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها،

(١) المفصل، (٧/ ٢٩٢).

فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية.

وقال أيضاً: مآلات الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعا أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب؛ وان لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح؛ لما تقدم أن التكاليف لمصالح العباد[١].

(١) الموافقات، الشاطبي، (٥/ ١٧٧ وما بعدها باختصار)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م).

المطلب الثالث: منهجية تصحيح المفاهيم المغلوطة حول هذه القضية.

قد تقرر سابقًا أن بعض المفاهيم المغلوطة حول قضية الطاعة الزوجية تسببت بشكل كبير في تفكك كثير من الأسر وزعزعة استقرار المجتمع، لذا بات من الضروري أن نشير إلى بعض الطرق والوسائل التي يمكن من خلالها تصحيح هذه المفاهيم، وذلك على النحو الآتي:

١) **ضرورة تعزيز مبادئ التكامل الأسري في المجتمع:** حيث إن هذا التكامل ووعي الأسرة بأهميته في البناء الأسري واستقراره في مواجهة التحديات الأسرية المعاصرة، يؤدي إلى توافق الأفكار والآراء وانسجام الرؤى والاتزان في التعامل مع مجموع الفكر الأسري، ويحد من الاختلاف والتنازع لإدراك أفراد الأسرة بأن مفهوم التكامل الفكري لا يلغي التنوع والاختلاف، لأن حكمة الله عز وجل في خلقه أن يختلفوا في النظر والرأي، وهذا الاختلاف والتباين هو الذي يحتم التكامل الفكري، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يأَيُّها النَّاس إنَّا خَلَقْنَاكُم من ذَكَرٍ وأُنْثَى وجعلْناكم شُعوبا وقبائل لتعارفوا إنَّ أَكرمكم عند الله أَتْقَاكُم إنَّ الله عليم خبير﴾[(١)]، وموضع الشاهَد هَو أن تحقيق التعارفَ بينَ الناس عامة وبينَ أفراد الأسرة خاصة يقتضي تبادل الآراء والأفكار القائم على التنوع والاختلاف، وتقبل كل فرد لفكر الآخر، وعليه فإن التنوع والاختلاف من أساسيات التكامل الفكري"[(٢)].

٢) **ضرورة "مراعاة أسس الاختيار الصحيح** في المرحلة الأولى لتكوين الأسرة، وهي مرحلة اختيار الزوج والزوجة، كونها المرحلة الأهم في البناء الأسري بجوانبه المختلفة ومنا البناء الفكري، فلابد من مراعاة التقارب بين الزوجين في

(١) [الحجرات، ١٣].

(٢) الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، (صـ ٢٩١، ٢٩٢).

العمر والمستوى الاجتماعي والتعليمي والاقتصادي؛ لأنها تؤثر في الاستقرار الأسري وتقبل كل فرد لرأي الآخر وفكره، وهذا يفضي إلى تحقيق التكامل الفكري الأسري"[١].

٣) **أهمية "وحدة المصدر الذي تستقي من الأسرة المعرفة الصحيحة** وتحتكم إليه في توجيهها وتنظيمها، فوحدة المصدر مقوم أساسي لتحقيق الترابط والانسجام الفكري واستمراره، وذلك برجوع أفراد الأسرة إلى مصدر مشترك تستقي منه المعرفة الصحيحة الناظمة والحاكمة للرأي والفكر الفردي والجماعي، وعليه، فإن تعدد المصادر التي يعتمد عليها في البناء الفكري الأسري وفي بناء العلاقات الأسرية وتنظيمها أدعى إلى ثبات الذات على حساب الكل، وإلى تعزيز الفردية والتضارب والاضطراب والفرقة"[٢].

٤) **ضرورة نشر الوعي بين الزوجين الخاص** "باختلاف الطبيعة الخلقية لكل منهما، وما يلازم هذا الاختلاف من اختلاف المهام والأدوار الأسيرة الموكولة لكليهما، والاختلاف يعني: التعدد والتنوع المؤدي إلى تبادل العطاء والأفكار والترابط والتكامل، ولا يعني الخلاف القائم على التنافر في الطبيعة والمؤدي إلى التباغض والتباعد والتفكك، فمهمة ومسؤولية القوامة – مثلاً – التي أوكلها الله عز وجل للرجل متناسبة وملازمة للمؤهلات التي خلق عليها من قوة في البدن والعزم والعمل، وللقوامة جانبان متلازمان متكاملان: جانب يتعلق بحق للزوجة في القيام بمصالحها وحفظها وصيانتها، وأهم أشكاله: النفقة وعدم الإضرار بها ومعاشرتها بالمعروف، وجانب يتعلق بحق الزوج بطاعته وولايته الأسرية، وعليه فإن العلاقة بين الزوجين الناجمة عن اختلاف

(١)الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة ، (صـ ٢٩٢).

(٢) السابق، (صـ ٢٩٢، ٢٩٣).

الطبيعة الخلقية، واختلاف الدور الأسري لكل منهما هي علاقة تكامل وترابط وانسجام، ولن تتحقق هذه العلاقات إلا إذا وعي كل من الزوجين اختلاف الطبيعة الخلقية لكل منهما"[١].

وحول هذا المعنى يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: "والرجل قيم على بيته يقينا، وهذه القوامة تكليف قبل أن تكون تشريفا وتضحية قبل أن تكون وجاهة، المشكلة في الأمة الإسلامية أن الجهل عم الزوجين الذكر والأنثى، وأن العلاقة بين الجنسين تمَّ النظر إليها من ناحية الشهوة وحدها، أما رسالة الأمة الكبرى في العالم فما يدريها الآباء والأمهات، الزواج عقد نكاح وحسب! يحكمه منطق البدن الأقوى...! "[٢].

٥) **ضرورة التوعية بأهمية التواصل المستمر بين الزوجين بالتعبير عن الأفكار والمشاعر الذاتية والأسرية**، وتبادل الآراء في جو تسوده المودة والاحترام، فالاتصال بين الزوجين القائم على وعي كل منهما لمهارات التواصل وتنوع أساليب التواصل اللفظية وغير اللفظية، ومعرفة كل منهما لطبيعة الآخر، أدعى إلى حماية الأسرة من التوتر والاضطرابات وسيادة الشعور بالسلطة أو الدونية، والضعف المؤدي إلى إثبات الذات بالعنف، وفرض الرأي على الآخر وإلزامه به، وإلى تحقيق الكفاية العاطفية والصحة النفسية واستقرار الأسرة وتماسكها"[٣].

٦) **ضرورة تصحيح المفاهيم المغلوطة حول مسألة تفضيل الرجل على المرأة:** "فليس معنى قوله سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ

(١) الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، (صـ٣٠٤ وما بعدها باختصار).

(٢) قضايا المرأة، (صـ٣٧).

(٣) الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، (صـ ٣٠٦). .

عَلَى بعضٍ﴾[١]. تفضيل معدن الرجل على معدن المرأة، فهما شقيقان ينحدران من نفس واحدة، والقرآن الكريم يقرر أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة في قوله تعالى: ﴿فاستجاب لهم ربُّهم أَنّي لَا أُضيع عمل عامل منكم منْ ذكَرٍ أَو أُنْثَى بعضُكم منْ بعضٍ﴾[٢]، وإذاً فهو تفضيل لا يغض مَن قدر إنسانية المرأة؛ لأنه تفضيل نشأ من تفرقة عضوية بينها وبين الرجل، لا من تفرقة في جوهر الإنسانية المشترك، وما كان التفضيل راجعا إلى فروق عضوية، لا يستأهل أن يأسى عليه أحد، فإن فضل الله سبحانه معقود بتزكية النفوس، لا بتفرقة عضوية تقدم أو تؤخر، فاستشراف الهمم إلى التكمل بفضل الله أولى بذوي النفوس الكبار، وما أجمل ما يشير به الله سبحانه إلى هذا المعنى في قوله جل شأنه: ﴿ولَا تتمنَّوا ما فضَّل اللَّه به بعْضكم علَى بعضٍ للرِّجالِ نصيبٌ ممَّا اكْتسبوا وللنِّساء نصيبٌ ممَّا اكْتسبن واسأَلُوا اللَّه من فضْله إِنَّ اللَّه كان بكُلِّ شَيءٍ عليما﴾[٣].

وكل ما صرح به القرآن الكريم من ألفاظ التفضيل أو معانيه هو خاص بالتفضيل الحسي الذي لا يمس الجوهر، وهو من قبيل قوله تعالى: ﴿واللَّه فضَّل بعْضكم علَى بعضٍ في الرِّزقِ﴾[٤]. فليس التفضيل في الرزق بمنتقص أحدا قدره عند الله سبحانه، إنما هو تفضيل قضت به طبيعة الاجتماع ليقوم الناس في درجات يخدم بعضها بعضا، وقد ذهبت المرأة في المجتمع بما ذهبت به من وضع، وذهب الرجل بما ذهب به، على أن يكون ميزان المثوبة

(١) [النساء، ٣٤].
(٢) [آل عمران، ١٩٥].
(٣) [النساء، ٣٢].
(٤) [النحل، ٧١] .

بعد ذلك قائما على إخلاص كل منهما لواجبه، وتقواه لله عز وجل"[1].

٧) **ضرورة تعزيز قيم الرعاية الأسرية الراشدة في المجتمع**، فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيَّته، والأمير راعٍ، والرَّجل راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيَّته»[2].

وهذه الرعاية تقضي بالتكامل والتشارك والتفاهم والتناغم بين الزوجين، في تقرير مصالح الأسرة ودفع المضار عنها، وتعزيز هذه القيم منوط بالخطاب الدعوي المعاصر؛ حيث إن الدعاة إلى الله تعالى يضطلعون بدور محوري في تصحيح المفاهيم المغلوطة، وتعزيز القيم الأسرية الراشدة، التي من شأنها أن تحافظ على الأسرة وتماسكها واستقرارها.

وبالحديث عن هذه المنهجية ينتهي هذا البحث، ونسأل الله له القبول بين عباده. اللهم آمين.

(١) المرأة بين البيت والمجتمع، (صـ ٩٣، ٩٤).

(٢) صحيح البخاري، ك النكاح، ب المرأة راعية في بيت زوجها،(٧/ ٣١)، رقم (٥٢٠٠).

الخاتمة

أحمد الله تبارك وتعالى على ما وفقني إليه من اختيار هذا الموضوع وإنجاز بحثه ودراسته، راجياً أن يخرج على النحو اللائق به شكلياً ومنهجياً وموضوعياً، فإن شارف حد الإبانة والصواب فهذا من فضل الله وتوفيقه، وإن اعتراه قصور أو نقصان فهذا هو المعهود من عجز البشر، وأسأل الله تعالى المغفرة، وهذه خاتمة تحوي أهم نتائج البحث وثماره، وتوصياته:

أولاً: أهم النتائج.

١) ظهر أن قضية "**حدود طاعة الزوجة لزوجها**" من أهم وأبرز القضايا الأسرية التي تحتاج إلى معالجة منهجية في ميزان الدعوة الإسلامية في الواقع.

٢) اتضح أن النصوص الشرعية الواردة في هذه القضية ظنية الدلالة في تحديد حدود هذه الطاعة بشكل قطعي، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة الاجتهاد وإعمال النظر حسب تغير الزمان والمكان والأحوال.

٣) بان أن الإسلام قد قصد من مشروعية طاعة الزوجة لزوجها حسن العشرة بينهما، واستدامة الزواج، وتماسك الأسرة، وغير ذلك من المقاصد الشرعية.

٤) أظهرت الدراسة أن المبالغة في حق طاعة الزوجة لزوجها كان بناء على المفاهيم المغلوطة، والأحاديث الضعيفة، وقد تترتب على هذه المبالغة مآلات سلبية ألحقت الضرر بالمرأة والأسرة والمجتمع.

٥) اتضح أن الأقوال الفقهية في هذه القضية متعددة، ولم تنضبط في قول واحد ثابت، فمنهم من ذهب إلى أنها مطلقة، ومنهم من حدها بحدود معينة، ويجمعهم أن لا تكون في معصية، وقدر الاستطاعة، وفي شأن من شئون الزوجية، وأن يكون الزوج قائما بحقوق الزوجية.

٦) ظهر أن القول الراجح في ميزان الدعوة الإسلامية هو القول بأن طاعة الزوجة لزوجها محدودة وليست مطلقة، وأن التغيرات الزمانية والمكانية

والأحوال الشخصية والعوائد والأعراف المجتمعية مؤثرة في صياغة الفتوى الشرعية في هذه المسألة.

ثانيا: التوصيات.

١) ضرورة أن تضطلع المؤسسات البحثية والأكاديمية بمسؤوليتها نحو دراسة قضايا الأسرة والمجتمع بشكل تجديدي يلبي حاجات المجتمع الضرورية، ويحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، ويثبت مرونة الفكر الديني مع الوقائع المستجدة، ويسهم في تجديد الخطاب الفقهي والدعوي المعاصر.

٢) ضرورة أن تكثف المؤسسات الدينية جهودها المجتمعية نحو توعية أفراد المجتمع بالحقوق الزوجية والأسرية بما يتوافق وصحيح الدين الإسلامي، ويمكن ذلك من خلال البرامج التأهيلية الخاصة بتأهيل المقبلين على الزواج من الشباب والفتيات.

٣) ضرورة أن تضطلع المؤسسات الإعلامية بمهنيتها ووطنيتها الكبيرة نحو ترشيد الخطاب الإعلامي الذي يناقش قضايا الأسرة والمجتمع، بما يحد من فوضى الفتاوى المعاصرة، التي يترتب عليها التشكيك في الدين، وحدوث البلبلة والاضطراب والحيرة عند أفراد المجتمع.

٤) ضرورة أن يكون هناك خطاب إفتائي موحد يتم بالتنسيق بين دور وهيئات ومراكز الفتوى في العالم العربي والإسلامي في قضايا الأسرة والمجتمع، على أن يراعي تغيرات المكان وقوانين الأحوال الشخصية، الأمر الذي يمكنه أن يحد من فوضى الفتاوى الخاصة بقضايا الأسرة والمجتمع.

٥) ضرورة تفعيل الدور الرقابي على منصات ووسائل التواصل الاجتماعي، التي أسهمت بشكل كبير في انتشار المفاهيم المغلوطة والفتاوى الشاذة في قضايا الأسرة والمجتمع.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المراجع والمصادر

(١) أحكام الزواج والطلاق في الإسلام "بحث تحليلي ودراسة مقارنة"، د/ بدران أبو العينين بدران، مطبعة دار التأليف – القاهرة – الطبعة الثانية (١٩٦١م).

(٢) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

(٣) الأحوال الشخصية، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة (١٩٥٠م).

(٤) الأحوال الشخصية، الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الاستقامة – القاهرة – الطبعة الأولى (١٣٦١هـ – ١٩٤٢م).

(٥) الأحوال الشخصية، د/ محمد علي محجوب، بدون.

(٦) الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، تحرير رائد جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، دار الفتح للدراسات والنشر – عمان – الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م).

(٧) الأسرة في الإسلام، أ.د/ أحمد عمر هاشم، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة – الطبعة الأولى (١٩٩٨م).

(٨) الأسرة في الشرع الإسلامي، د/ عمر فروخ، المكتبة العلمية والمكتبة العصرية – بيروت – الطبعة الأولى (١٩٥١م).

(٩) الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ محمود شلتوت، دار الشروق – القاهرة – الطبعة الثامنة عشرة (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).

(١٠) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي، دار القلم – الكويت – الطبعة الثالثة، بدون.

(١١) الأعلام، خير الدين الزركلي، (٦/ ٢٩٨)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر (٢٠٠٢ م).

(١٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين الخطيب الشربيني، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر.

(١٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية – بدون.

(١٤) البحث العلمي أسسه وطريقة كتابته، د/ محمد الصاوي محمد مبارك، المكتبة الأكاديمية – القاهرة – الطبعة الأولى (١٩٩٢م).

(١٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي.

(١٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

(١٧) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض – الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

(١٨) التجديد في الأسس التي يقوم عليها الفكر الفقهي وليس في مجالاته، لـ / د. أحمد الخمليش، بحث علمي منشور ضمن أعمال مؤتمر: "التجديد في الفكر الإسلامي"، المؤتمر الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المنعقد بالقاهرة في الفترة (من ٨ – ١١ ربيع الأول ١٤٢٢هـ = ٣١ مايو إلى ٣ يونيو ٢٠٠١م).

(١٩) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين المرداوي الحنبلي، تحقيق د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد – الرياض – بدون.

(٢٠) تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، دار القلم – الكويت – الطبعة الخامسة (١٤٢٠هـ – ١٩٩٠م).

(٢١) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس – (١٩٨٤هـ).

(٢٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، دار الكتب العلمية.

(٢٣) التعريفات، الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

(٢٤) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

(٢٥) التَّنوير شرح الجامع الصَّغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض – الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م).

(٢٦) الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة الثانية، (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م).

(٢٧) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين المنهاجي الأسيوطي، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

(٢٨) الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ –١٩٩٩م).

(٢٩) حدود طاعة المرأة لزوجها في الفقه الإسلامي: الخلاف الفقهي بين الزوجين أنموذجا، محمد إبراهيم عبد العزيز العبادي، بحث منشور بالمجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، ج (٢)، العدد (٢)، (١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م).

(٣٠) حقوق الزوجية، الشيخ عطية صقر، مكتبة وهبة القاهرة - (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

(٣١) الدعوة الإسلامية دعوة عالمية، الشيخ محمد الراوي، مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

(٣٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

(٣٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر-بيروت - الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

(٣٤) الزوج في الفقه الإسلامي دراسة تشريعية وفقهية، د/ محمد كمال الدين إمام، دار الجامعة الجديدة، (٢٠٠٦م).

(٣٥) سنن ابن ماجة.

(٣٦) سنن الترمذي.

(٣٧) سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

(٣٨) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

(٣٩) شرح الزركشي، شمس الدين الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

(٤٠) الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون.
(٤١) صحيح البخاري.
(٤٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، (١٣٧٩هـ).
(٤٣) فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، دار الفكر، بدون.
(٤٤) الفقْه الإسلاميُّ وأدلتُه، د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق – بدون.
(٤٥) قرارَ فضيلة وكيل الأزهر الشريف، رقم (١٦١١) لسنة (٢٠٢٠م).
(٤٦) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، الشيخ محمد الغزالي، دار الشروق، بدون.
(٤٧) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).
(٤٨) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ).
(٤٩) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان أبو حاتم، البستي، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب – الطبعة الأولى، (١٣٩٦هـ).
(٥٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي – القاهرة – (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
(٥١) مجموع الفتاوى، تقي الدين بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (١٤١٦هـ–١٩٩٥م)

(٥٢) المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، مع تكملة السبكي والمطيعي، المكتبة السلفية – المدينة المنورة – بدون.
(٥٣) المحلى بالآثار، أبو محمد بن حزم، دار الفكر – بيروت – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
(٥٤) المرأة بين البيت والمجتمع، البهي الخولي، مكتبة دار العروبة – القاهرة – بدون.
(٥٥) المستدرك للحاكم.
(٥٦) مسند الإمام أحمد.
(٥٧) المعجم الأوسط، الطبراني.
(٥٨) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).
(٥٩) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية – القاهرة – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم (١٤١٧هـ ١٩٩٦م).
(٦٠) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، زين الدين العراقي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م).
(٦١) المغني، أبو محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).
(٦٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).
(٦٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، العلامة محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس – الأردن – الطبعة الثانية (١٤٢١هـ – ٢٠٠٢م).

(٦٤) مقاييس اللغة، ابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

(٦٥) من أساليب الدعوة في القرآن والسنة (الأساليب العقدية)، د أبو المجد نوفل، دار حسان – القاهرة – الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

(٦٦) المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد، المحقق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة – القاهرة – الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

(٦٧) الموافقات، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م).

(٦٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

(٦٩) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).

(٧٠) هداية المرشدين، الشيخ علي محفوظ، دار الكتاب العربي – القاهرة – الطبعة الأولى (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م).

(٧١) الوجيز في أصول الفقه، د/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الخامسة (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).